جامعة 20 أوت 1955

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الجريمة السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي.

من اعدادالطالبة: ناجي نسيمة

إشراف الدكتور: فليغة نور الدين

لجنة المناقشة

1- د / ليتيم نادية ..... رئيسا

2- د/ فليغة نورالدين .....مشرفا ومقررا

3- أ/باخالد عبد الرزاق .....مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014 م

صفحة الإهداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع:

إلى روح والدي الطاهرة .
إلى والدتي .
إلى زوجي الذي ساندني وساعدني في الدراسة
إلى مريم .
إلى كافة أفراد العائلة صغيرا و كبيرا .
إلى جميع الأصدقاء.

شكر خاص

أتقدم بالشكر إلى الدكتور المشرف فليغة نورالدين وامتناني له وتقديري على قبوله الإشراف على إعداد مذكرتي

وكذلك أتقدم بشكري إلى الدكتور لنكار محمود ولأعضاء لجنة المناقشة

أدامهم الله جميعا في خدمة العلم والوطن

مقدمة

قائمة المختصرات

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائرية.

ق ع م : قانون العقوبات المصري.

ق ع ف : قانون العقوبات الفرنسي.

ق ق ع : قانون القضاء العسكري.

ق إ ج: قانون الاجراءات الجزائري.

ط : طبعة .

د ت : دون تاريخ .

د.د.ن:دون دار النشر.

مقدمة

عرفت الجريمة السياسية في شتى العصور، فهي قديمة بقدم التنظيمات السياسية المختلفة، وقد أثارت آراء رجال القانون والفقه الجنائي والقضاء، ومازالت محل اهتمام بالمشهد الحقوقي،وذلك بسبب استخدامها كذريعة من بعض الأنظمة للقضاء على خصومه.

فهي جريمة داخلية ينصّ عليها التشريع الوطني وتختص بها المحاكم الوطنية ولكن جرمتها مختلف الدول التي تعمل على محاربتها.

وامتدت جذورها إلى جذور سلطة الدولة وكان سبب وجودها التنازع والصراع على السلطة بين الأفراد والمنظمات السياسية ورجال الدولة.

وموضوع الجريمة السياسية من الموضوعات ذات الأهمية،وذلك لماتحدثه تلك الجرائم من آثار خطيرة تمس المصالح والقيم الجوهرية للمجتمع.

فهي تتضمن اعتداء صارخا على المصالح الحيوية للدولة بغية تغيير نظام الحكم فيها أو تعديله، وهذه المصالح يحميها القانون الجنائي الداخلي بحماية خاصة، ويعاقب في حالة الاعتداء عليها.

لقد أصبحت الجريمة السياسية حاضرا إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه العديد من الدول في العالم، وتشكل إحدى المشكلات الرئيسية التي تشغل بال العديد من الحقوقيين والسياسيين نظرا لتطور مفهوم هذه الجريمة،حيث أصبحت من أخطر الجرائم التي تهدد كيان وبنيان المجتمع بأسره بسبب الاضطرابات السياسية والاقتصادية،والاجتماعية التي يشهدها الواقع المعاصر.

وبرزت الجريمة السياسية بقيام الثورة الفرنسية التي اعتبرت دعوتها مناهضة للحكم المطلق والنظم الاستبدادية في أوروبا، حيث عدت نقطة تحول جوهرية بالنسبة لعلاقة الشعوب بنظمها السياسية،حيث كان المجرم السياسي في المجتمعات القديمة ينظر إليه

على أنه من أخطر المجرمين وكانت عقوبته غاية في القسوة حتى يكون عبرة لغيرهلأنهم كانوا يرون فيه العدواللدود للشعب والدولة.

كما أثار تعريف الجريمة السياسية جدلا واسعا في فقه القانون الجنائي الداخلي وفقه القانون الدولي على السواء ومرجع ذاك إلى علاقة الجريمة ذاتها بالسياسة والحكم، واختلاف طبيعة الأنظمة من مكان لآخر ومن زمان لآخر.

والجريمة السياسية من حيث الأركان والأقسام لاتختلف اختلافا كبيرا عن الجرائم العادية فهي تخضع بذلك للنظرية العامة للجريمة.

وبالرغم من وجود جرائم لا تكاد تثير إشكالا من حيث كونها جرائم سياسية،ونعني بها الجرائم الموجهة ضد النظام السياسي للدولة،وهي ماتعرف بالجرائم السياسية البحتة، إلا أن هناك جرائم أخرى توصف بأنها جرائم مختلطة أونسبية، بالنظر إلى أنها تتكون من أفعال تعتبر أصلا من الجرائم العادية، ولكنها ترتكب بدافع سياسي كجريمة اغتيال رئيس الدولة التي لاقت جدلا واسعا بين الفقهاء حول مدى اعتبارها جريمة سياسية أم لا،وذلك لانعدام المعيار الواضح الذي يمكن من التفرقة بين النوعين من أنواع الجرائم،رغم أن الجريمةالسياسية وجدت منذ العصور القديمة.

إن المجرم السياسي يختلف عن المجرم العادي، فغالبا ماتدفعه إلى ارتكاب الجريمة أفكاره ومبادئه التي يؤمن بها،وحبه للوطن معتقدا أنه يعمل لصالح أمته ووطنه، بينما المجرم العادي تدفعه أنانيته وأهدافه الدنيئة لارتكاب الجريمة.

وقد عاملت أغلب التشريعات العقابية المجرم السياسي معاملة خاصة ومميزة وأخضعته لأحكام موضوعية وإجرائية خاصة تختلف عن الأحكام المقررة للمجرم العادي، حيث أن الفلسفة الجزائية الجديدة التي جاءت مع الثورة الفرنسية غيرت الأوضاع والنظرة إلى المجرم السياسي مع شيوع مفاهيم الحرية والديمقراطية وانعكاسها على التشريع الجزائي الذي خرج عن القواعد العامة في القانون الجزائي بقواعد تخرقها من حيث التجريم والعقاب، وهو ما يعد

خرقا لمبدأ الشرعية الجنائية باعتبار أن القانون هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم والعقاب، بالإضافة إلى استفادة المجرم السياسي من مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين وهو استثناء من قاعدة تسليم المجرمين.

إن هذه الصلاحية لا تقرر إلا للسلطة التشريعية وحدها، فهي التي تقرر أن الفعل يعد جريمة أولا،ولا تملكالسلطة التنفيذية هذا الاختصاص إلا من خلال تفويض يستجيب للقواعد العامة وروح النص التشريعي المفوض وخروج المشرع عن هذا المبدأ تتطلبه ظروفا استثنائية تستدعي تحرك السلطة التشريعية إلى جانب السلطة التنفيذية لمواجهة الظروف الطارئة.[1]

كما تختلف معاملة المجرم السياسي باختلاف الأنظمة السياسية، فعلى الرغم من أن علماء الإجرام أطلقوا على المجرمين السياسيين "المجرمون النبلاء" لأنهم يقترفون جرائمهم بدافع سياسي متجرد من الأنانية، إلا أن البعض يعتبره تمردا وعصيانا، فلا تعترف بهاالأنظمة القائمة، خاصة وأن هناك خلط بين مفهوم الجريمة السياسية وجرائم قد تلتبس بها كالجريمة الإرهابية.[2]

أما بالنسبة لأهمية الموضوع فترجع إلى العوامل الآتية:

1) تعد الجريمة السياسية من الموضوعات التي عالجها الفقه الجنائي المعاصر.

2) إن الجريمة السياسية ليست كغيرها من الجرائم لأنها تتمتع ببعض الامتيازات منناحي عديدة منها:

- أن كثير من التشريعات العقابية تقرر معاملة خاصة ومميزة للمجرم السياسي.
- معاهدات تسليم المجرمين بين الدول التي تستثني المجرم السياسي من التسليم كونه شخص حسن النية وبواعثه نبيلة يهدف إلى تحقيق الصالح العام للأمّة.
- كون الجريمة السياسية معروفة منذ الأزل وأنها قد تتغير وتتطور حسب الزمان و المكان.

[1] – محمد علي السيد:الجريمة السياسية،بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية،2003، ص62.

[2] – د.منذر زيتون عرفات:الجريمة السياسية في الشريعة والقانون،عمان:دار المجدلاوي،2003، ص 38.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فترجع إلى:

- اتصال هذا الموضوع بالنظام السياسي للدولة.
- ظهور صور جديدة للإجرام يلجأ إليها المجرم السياسي تحت غطاء الجريمة السياسية للضغط على الحكومات لتنفيذ مطالبهم.

وتسعى هذه الدراسة لتحقيق عدة أهداف أهمها خصوصية الجريمة السياسية التي تميزها عن الجريمة العادية والأسباب التي جعلت فقهاء القانون الجنائي يجدون صعوبة في تعريفها أو عزوفهم عن تعريفها.

أما عن الدراسات السابقة فلقدتعرضت دراسات وأبحاث سابقة إلى الجريمة السياسية، لعل أهمها كانت دراسة:

- الجريمة السياسية دراسة مقارنة لأحمد محمد عبد الوهاب.
- الجريمة السياسية دراسة مقارنة لمنتصر سعيد حمّودة.

وقد تناولت هذه الدّراسات الجريمة السياسية في مختلف مراحلها، فقد درست التطور التاريخي والجدل القائم بين الفقهاء حول تعريف الجريمة السياسية و تمييزها عن الجرائم العادية.

إلا أنّ هذه الدراسة لا تختلف كثيرا عن الدّراسات السّابقة، إلا أنها تسعى لدراستها من خلال التحولات التي تعرفها الساحة الدولية وظهور بعض الجرائم المشابهة.

مما أدى بالباحثة إلى الإشارة إلى مثل هذه التغيرات وعدم التطرق إلى التطور التاريخي للجريمة السياسية بل كان مجرد إشارة إليه حتى لا يكون ذلك تكرارا لما سبق.

وقد واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات أهمها:

- قلة الأبحاث والدراسات في هذا النوع من الجرائم خاصة في الجزائر.
- التغيرات السياسية التي تشهدها الساحة الدولية والإطاحة بعدد من الأنظمة السياسية والاختلاف حول تصنيف بعض الجرائم هل هي سياسية أم لا.

أما عن إشكالية البحث فإن الغموض الذي يكتنف الجريمة السياسية، ألجأنا إلى السعي للإجابة عن جملة من التساؤلات والتي من خلالها تتحدد إشكاليته، وتتمثل فيما يلي:

1) ماهي الأسس التي اعتمدها فقهاء القانون الجنائي لتحديد طبيعة الجريمة السياسية؟
2) إذا كانت الجريمة السياسية تنطبق على الآراء والأفكار، فما سبب تجريمها؟ ولماذا عزف بعض المشرعين عن تعريفها؟
3) ماهي السياسة الجنائية التي اعتمدها التشريعات لمواجهة الجريمة السياسية؟ وقد اقتضى البحث إتباع المنهج التحليلي الوصفي لملاءمته لمثل هذه الدراسات والتي تعتمد على تحليل النصوص القانونية لمعرفة مدى تكريس التشريع لهذه الجريمة من جهة،وتحديد مفهوم الجريمة السياسية ومعاييرها وكل ما يتعلق بدراسة هذه الجريمة بالإضافة إلى إعطاء أمثلة عن بعض التشريعات التي أولت اهتماما واسعا في البحث في الجريمة السياسية.

وقد عولج هذا الموضوع في مقدمة وفصلين وخاتمة.

اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع،أهداف الموضوع،الدراسات السابقة، الصعوبات التي واجهت الباحث ومنهج البحث.

أما الفصل الأول فقد تناولنا فيه مفهوم الجريمة السياسيةومعاييرتحديدها، وقسمناه إلى مبحثين. تعرضت في المبحث الأول إلى تعريف الجريمة السياسية، أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه إلى معايير تحديد الجريمة السياسية.

وتعرضت في الفصل الثاني إلى أنواع الجريمة السياسيةوأحكامها، وقسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول أنواع الجريمة السياسية، أما المبحث الثاني فتعرضت فيه إلى الأحكام الخاصة بالجريمة السياسية في القوانين العقابية الوضعية.

أما الخاتمة فقد خلصنا فيها إلى أهم ما تشتمل عليه من نتائج والتي توصل إليها البحث،بالإضافة إلى التوصيات.

الفصـــل الأول

مفهـوم الجريمـــة السياسية ومعايـــر تحديدها

يعتبر مفهوم الجريمة السياسية من أكثر المفاهيم القانونية غموضا وتعقيدا، وقد لاقت دراستها جهودا فقهية معتبرة، وجدلا واختلافا واسعا في تعريفها ووضع المعايير الفاصلة بينها وبين الجرائم العادية، سعيا وراء إيجاد مفهوم قانوني محددا لها في تشريعاتها الوطنية.

وترجع صعوبة ذلك إلى الطبيعة المعقدة لهذه الجريمة من جهة، واختلاف نظرة الدول في معالجتها من جهة أخرى بالإضافة إلى صعوبة وضع تعريف لمصطلح "السياسة" والتي لا تعني مفهوما ثابتا ومستقرا، بل مفهوما يتغير بتغير المكان والزمان، بحيث يصعب أن تكون معيارا لنظرية معينة في صلب قواعد القانون الجزائي التي تتسم بالثبات والاستقرار ولارتباطها بالقانون الجزائي كونها فعلا معاقبا عليه[1].

كما يختلف في عقابه على ما هو الحال عليه في الجرائم العادية، والتي لا تثير أي إشكال من حيث التجريم والعقاب على عكس الجريمة السياسية أين يعامل المجرم السياسي معاملةخاصة بالنظر إلى شخصه وذاته ونشاطه الموجه ضد الحكومة القائمة[2].

إن هذه الأسباب جعلت موقعها في النصوص الجزائية مختلفا تماما عن موقع سواها، وهذا ما جعل التشريعات الداخلية تجد صعوبة في وضع تعريف محدد لها وتركت الأمر للفقه الجنائي ليحل محل المشرع في ذلك،فحاول وضع معايير تمكن من الاستناد عليها في تعريف الجريمة السياسية،ولعل أهم المعايير،المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، وهناك من أخذ من كلا المعيارين ووضع معيارا مزدوجا.[3]

ونظرا لكثرة الآراء والاجتهادات القضائية، فقد ظهرت عدة تعاريف للجريمة السياسية.

لذلك سنتناول هذا الفصل في مبحثين، سنتعرض في المبحث الأول لتعريف الجريمة السياسية ثم بيان أركانها وشروطها لتوضيحها أكثر، وفي المبحث الثاني نتناول معايير تحديد الجريمة السياسية.

---

[1] – هشام الملاطي : مقال في مفهوم الجريمة السياسية، هسبريس www.hespress.com/writes/624/3:hotmail ، (تاريخ الدخول:2015/03/23، سا: 9:00 صباحا.) 13.09.2012

[2] – منذر زيتون عرفات: المرجع السابق، ص 12.

[3] -محمد علي السيد :المرجع السابق،ص60.

المبحث الأول

تعريف الجريمة السياسيةوأركانها

لقد اختلفت آراء الفقهاء في تعريف الجريمة السياسية، ولم يتفقوا على تعريف موحد مانعا جامعا لها رغم كل المحاولات والاجتهادات المبذولة في ذلك، حيث تعددت التعاريف وتنوعت وجاء مفهوم الجريمة السياسية في القانون الجنائي الدولي متقاربا مع مفهوم الجريمة السياسية في القانون الداخلي نظرا لارتباطه بمبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين[1].

المطلب الأول

تعريف الجريمة السياسية

الجريمة السياسية هي كل فعل غير مشروع معاقب عليه قانونا يوجه ضد النظام السياسي للدولة بهدف تغييره أو القضاء عليه.

سنحاول استقراء بعض التعاريف الفقهية بعد التطرق إلى تعريف الجريمة السياسية لغة و اصطلاحا، كما نسعى من خلال أركانها وشروطها إلى تمييزها عن غيرها من الجرائم.

الفرع الأول

تعاريف الجريمة والسياسة

الجريمة السياسية هي جريمة ذات تركيب وصفي يتكون من شقين الجريمة والسياسة

أولا:الجريمة

1-تعريف الجريمة لغة:

أصل كلمة جريمة من الجرم بمعنى كسب وقطع، والجرم بمعنى الحر وهو مصدر

[1] – محمد عطية راغب: التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، لبنان: مكتبة النهضةالعربية، 1996، ص 10.

الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا، ويقال رجل جريم، وامرأة جريمة أي ذات جرم جسيم.[1]

2-تعريف الجريمة اصطلاحا:

هي كل سلوك خارجي غير مشروع إيجابا كان أم سلبا صادر عن إرادة جنائية حرة جرمه القانون الجنائي، وقرر له عقابا أو تدبيرا.

ثانيا : السياسة

1-تعريف السياسة في اللغة:

هي مصدر ساس يسوس سياسة والسوس الطبع والخلق والوالي يسوس الرعية أي يتولى أمرهم.

2-تعريف السياسة في الاصطلاح:

هي رعاية شؤون الأمة داخليا وخارجيا ويكون من قبل الدولة والأمة، فالدولة هي التي تباشر هذه الرعاية عمليا والأمة هي التي تحاسب بها الدولة[2].

3-تعريف السياسة قانونا:

فهي إدارة شؤون الدولة والأفراد أو هي" إدارة الحكم"،وهي عند العلماء المعاصرين "فن الحكم" وتعني بصفة أساسية بموضوعات الدولة والحكم والقانون فكل ما يعني بموضوع الدولة وإجراءات الحكم وسن القوانين الخاصة والعامة والعلاقات الناظمة للدول وما يتعلق بالتشريع العام وما يهم شؤون الدولة مع الخارج يعتبر سياسة.[3]

---

[1]- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (3 / 199).

[2] – وضاح زيتون: المعجم السياسي، عمان: الأردن،(د ن) ، ص 52.

[3] – فوزي نصر،الجريمة السياسية واقعا وقانونا،الحوار المتمدن، (تاريخ الدخول2015/04/13 سا22:15)? www.aheewar.org/débat/show.art.asp:

ثالثا: التعاريف الفقهية للجريمة السياسية

من التعاريف الفقهية، ومن أفضل ما قيل في الجريمة السياسية على أنها: الفعل الذي يرتكب ضد الدولة بدافع سياسي.

كما عرفت بانها عمل سياسي يجرمه القانون، وهي صورة للنشاط السياسي الذي سلك صاحبه طريق العجلة وحملته العجلة في تحقيق أهدافه والميل إلىالعنف في مواجهة الخصوم على أن يستبدل بالأسلوب الذي يرخص به القانون أسلوبا يحظره[1]

ومن الفقه الفرنسي عرفها كل من برنار بولوك، جون لارقي، فابرجيت و أرتولون بأنها: "الأفعال التي يقصد منها بطرق جنائية تحديد أو تحوير أو هدم، أو قلب أو تغيير تنظيم السلطات العليا في الدولة، وإثارة الاضطرابات السياسية، أو خلق كراهية لنظام الحكم، فهي الجريمة التي تهاجم بها الحكومة في ذاتها، والإضرار بحقوق وحريات المواطنين السياسية الواردة في النظام الأساسي للدولة"[2].

ومن تعاريف العلماء المعاصرين:

1) تعريف الشيخ محمد أبو زهرة بأنها: "الجريمة التي فيها اعتداء على نظام الحكم، أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاما،أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية".[3]

2) عرفها الدكتور كامل السعيد بأنها: "تلك الجرائم التي يقصد من ورائها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة تغيير الوضع السياسي في الدولة"[4].

3)عرفها الدكتور محمد الفاضل بأنها :العمل الذي يرمي به الجاني بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى تغيير الوضع السياسي في الدولة.

---

[1]– أحمد محمد عبد الوهاب:الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العلمي،دراسة مقارنة، القاهرة: مركز الحضارة العربية، ،2002. ،ص39، 40.

[2]– Bernard bouloc , martini matspoulo, droitpénal et procédurepénal, ed 2009 Paris Dalloz, p36-37.et,Jean larguierdroitpénalgénérale, 19 ed,2003, page 71

[3] – الإمام أبو زهرة: الجريمة، القاهرة: دار الفكر العربي، 1998، ص 113.

[4] – السعيد كامل: الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، (د.ت)، ص 175.

بمعنى إن كل اعتداء على كيان الدولة أو نظامها السياسي يؤلف جريمة سياسية[1] ونخلص أن الجريمة السياسية هي جريمة داخلية ينظمها وينص عليها القانون الجنائي الوطني، وجوهرها الاعتداء على الحقوق السياسية للدولة، أو على رجال الدولة، أو قادة الفكر السياسي، أو على حقوق المواطنين السياسية بواعثها سياسية تحرك الفاعل لاقترافها، وهذا ما يميز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية. ويمكن ذكر بعض الفروقات بينهما من خلال التعاريف السابقة الذكر على النحو الآتي:

الفرع الثاني

الجريمة السياسة و الجريمة العادية

أولا:الجريمة السياسية

1) تتميز الجريمة السياسية بأن الباعث على ارتكابها باعث سياسي والغرض من اقترافها أيضا سياسي.
2) تتميز الجريمة السياسية كذلك بأن الحق المعتدى عليه فيها أيضا سياسي والجرائم تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء.
3) المعيار الذي يفرق الجرائم السياسية عن الجرائم العادية يكمن في الغرض أو الدافع الذي يتوخاه المجرم من اقتراف نشاطه الإجرامي، والذي سوف نتطرق إليه فيما بعد.
4) الجريمة السياسية تمس النواحي السياسية للدولة مثل نظام الحكم فيها.
5) الجريمة السياسية تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي.

[1]- محمدالفاضل :مبادئ قانون العقوبات،دمشق ،(د ن)1965 ،ص236.

ثانيا: الجريمـــة العاديـــــة

هي تلك الجرائم التي لا يكون فيها الاعتداء موجه ضد النظام السياسي للدولة، وبالتالي تعتبر من الجرائم العادية سواء كان مضرا بالمصلحة العامة كالتزوير مثلا أو مضرا بمصلحة الأفراد كالقتل والضرب...الخ.فما يميز الجريمة العادية عن الجريمة السياسية أمران وهما على النحو الآتي:

1-الأصل فيها أن تكون بواعثها عادية.

2-يكون الباعث أو الدافع في الجرائم العادية دافعا أنانيا دنيئا يتعلق بالمصالح الشخصية.

ونخلص أن الجريمة السياسية لا تختلف عن الجريمة العادية في طبيعتها فكلاهما يتفقان في المحل والنوع من حيث المحافظة على مصلحة المجتمع وأمنه وإنما يختلفان في البواعث وعليه يمكن القول بأن كل جريمة ترتكب بدافع سياسي متجردة من الأنانية تعتبر جريمة سياسية، وكل جريمة ترتكب في الظروف العادية في حالة الأمن والاستقرار تعد جريمة عادية.

أما إذا ارتكبت في ظروف غير عادية في حالة الاضطرابات وعدم الاستقرار تعتبر جريمة سياسية.

المطلب الثاني

أركان الجريمـــة السياسيـــة

تشترك الجريمة السياسية مع الجريمة العادية من حيث أركانها الثلاث في الركن الشرعي والركن المادي، والركن المعنوي.

الفرع الأول

الركن الشرعي في الجريمة السياسية.

يعبّرعن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص في القانون" (المادة 1.ق.ع.ج).

ويهدف هذا المبدأ إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع عن طريق توفير الحماية لكل من هاتين المصلحتين وبالقدر اللازم الذي لا يهدد إحداهما لفائدة الأخرى.

ويحقق مبدأ الشرعية الجنائية الحماية لمصلحة الفرد عن طريق:

منع السلطة من التحكم في حريات الأفراد ومنع انتهاكها، إذ يوجب هذا المبدأ بأن لا يعاقب الفرد على سلوك يأتيه إلا إذا كان هذا السلوك مجرما وقت ارتكابه.

والمشرع وحده من يملك بيان سلوك المعتبر جريمة، الأمر الذي يمكن الأفراد من معرفة السلوك الإجرامي والسلوك المباح الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية، بحيث يجب أن يكون الفعل المادي صادرعن إرادة حرة تعبر عن قصد جنائي بحيث إذا انعدم أحد الأركان فيها انعدمت الجريمة. وتجريم المشرع للأفعال سواء تعلق الأمر بالجريمة العادية أم الجريمة السياسية، يكون ذلك تبعا لخطورتها على مصلحة المجتمع.

إن إقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في إطار القانون الجزائي يستلزم بالدرجة الأولى أن تكون النصوص التي يأتي بها التشريع العقابي واضحة المعنى منضبطة، صريحة في دلالتها على المعاني التي تعبر عن إرادة المشرع، إلا أن هذا لا ينطبق بالفعل بصورة واضحة على الجريمة السياسية، وخصوصا الجرائم الواقعة على أمن الدولة وإنما تكاد المرونة أن تكون الصفة الأساسية التي تتصف بها هذه النصوص، هذه المرونة في الألفاظ والمصطلحات التي أتت بها التشريعات الجزائية في معظم الدول التي بحثت في الجريمة السياسية وخصوصا الجرائم الواقعة على أمن الدولة[1].

وترجع إلى الأسباب التالية:

أولا:طبيعة الجرائم

إن الجرائم الواقعة على أمن الدولة في طبيعتها غير قابلة للتحديد بحيث أن معانيها وألفاظها غير منضبطة مما تسمح من التوسع في نطاق الجرائم الواقعة على أمن الدولة لأن التعبير الذي يأتي به المشرع في الغالب هو "سلامة الدولة وأمنها"، وهذا تعبير غير واضح لأن الجرائم التي تمس بأمن الدولة كثيرة ومتنوعة، وهذا التعبير لا يتحدد بمكان أو زمان معين، ويختلف من دولة إلى أخرى باختلاف الظروف والأزمات.

[1]– أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، القاهرة: مطابع الشروق، 2002، ص 32.

ثانيا:

رغبة المشرع في إعطاء القاضي السلطة التقديرية الواسعة في تقدير ما يعد جرائم اعتداء على أمن الدولة وما لا يعد كذلك، يعد تخليا من المشرع عن واجباته الأساسية في تحديد الجرائم التي ينفرد بها لوحده مما يؤدي إلى خرق مبدأ الشرعية عند تطبيق النصوص المرنة.

ثالثا:

ومن الأسباب أيضا أن هذا "المصطلح" لا يزال محل اختلاف بين فقهاء "علم السياسية" وأن الاختلاط بهذا المفهوم يؤثر على فكرة الدافع السياسي الذي يأخذ به القاضي في تكييف الجريمة.[1]

الفرع الثاني

الركن المادي في الجريمة السياسية

الجريمة في ركنها المادي هي نشاط أو سلوك يأتيه الفاعل بإرادته محققا به ضرر أو معرضا للخطر مصالح وطنية محمية قانونا، ومتى تجسد هذا النشاط أو السلوك في مظهر خارجي ونتج عنه نتيجة إجرامية وقامت علاقة سببية بينهما تشكل في الواقع الملموس الركن المادي للجريمة.

وأن القانون هو الذي يحدد ماديات كل جريمة بالنظر إلى الحقوق والمصالح المحمية جنائيا، هذه الماديات يتضمنها نص التجريم ويحدد لكل جريمة نموذجها المادي،وعلى هذا الأساس يتشكل الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية هي: السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية[2].

[1] – محمد علي السيد : المرجع نفسه، ص 61.

[2] –عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول،: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2002، ص 68.

أولا: السلوك الإجرامي

الجريمة السياسية مثلها مثل الجريمة العادية تتطلب توافر الركن المادي، وهو الفعل المحظور الذي قد يتخذ صورة عمل إيجابي أو فعل سلبي جعله المشرع محلا للتجريم ومناطا

للعقاب عليه، بحيث لا يتحقق ركنها المادي إلا بتتابع مرحلة التفكير والتحضير، والتي لا عقاب عليها لأن المشرع لا يعاقب على النوايا ومجرد التحضير، ثم تأتي مرحلة البدء في التنفيذ وهو ما يسمى بالشروع في الجريمة وهو الفعل المعاقب عليه، ثم تأتي مرحلة إتمام الجريمة[1].

تقع الجريمة السياسية بمجرد المحاولة فيها سواء كان الفعل تاما أو ناقصا تحققت النتيجة أم لم تتحقق.فهي جريمة شكلية من جرائم الخطر، بحيث أن المشرع اعتبر بأن الفعل يكون واقعا سواء كان تاما أم كان في مرحلة الشروع، حيث نصت المادة (261 ق.ع) سوري"يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء كان الفعل للجريمة تاما أم ناقصا أو مشروعا فيه"[2].

كما ذكرنا سابقا بأن القانون الجنائي لا يعاقب على التفكير في الجرائم وعلى التحضير فيها ولكنه يعاقب إذا بدأ الجاني في تنفيذ الركن المادي للجريمة، أي في مرحلة الشروع وهي المرحلة التي لم يصل فيها الجاني بعد إلى النتيجة، أي لم تحدث النتيجة المقصودة ولكن النشاط الإجرامي قد تم، ولكن لظروف خارجة عن إرادة الجاني منعته من الوصول إلى النتيجة.[3]

ويعرّف الشروع في قانون العقوبات الجزائري في المادة 30 منه "بأنه كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها

---

[1] –إبراهيم بلعيات: أركان الجريمة وطرق إثباتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 94.

[2] – هاني رفيق حامد عوض: الجريمة السياسية ضد الأفراد، دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غزة: كلية الشريعة والقانون، 2009،ص 55.

[3] – انظر:المادة 30 قانون العقوبات الجزائري.

تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبيها".
وبناءا عليه يمكن القول بأن هناك نوعان للشروع:

- الشروع الناقص و يطلق عليه مصطلح (الجريمة الموقوفة).
- الشروع التام ويطلق عليه مصطلح (الجريمة الخائبة).

1-الشروع الناقص:

أين يكون الجاني قد بدأ في تنفيذ جريمته لكنه وجود عوامل خارجة عن إرادته منعته من إتمامها.

2-الشروع التام:

وفيه يستنفذ الجاني كل نشاطه الإجرامي لكن رغم ذلك لا تحقق النتيجة المتوخاة، أما إذا نجح الجاني في تنفيذ مشروعه الإجرامي، بمعنى أنه أصاب الهدف أو الغاية المنشودة فتكون الجريمة تامة، ويتحول المجرم السياسي إلى بطل ويصبح حاكما[1].

وعليه فالركن المادي للجريمة السياسية يتحقق بمجرد المحاولة أو الشروع فيها، ومهما كانت النتيجة من خلال الأفعال الآتية:

-محاولة قلب نظام الحكم وهو الفعل الذي يؤدي مباشرة إلى البدء في التنفيذ ويكون بالاعتداء أو المؤامرة باستخدام القوة أو التهديد، أو التحريض على العنف.
-الترويج للفكر السياسي عن طريق وضع منشورات تدعو إلى تغيير الدستور، أو شكل الحكومة.
-منع السلطات من ممارسة وظائفها.
والمشرع الجزائري جرّم مثل هذه الأفعال في نص المادة (77 ق.ع.ج).

[1] – صالح أبو بكر: الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، بحث مقدم لنيل دكتورة دولة في العلوم الإسلامية، الجزائر: جامعة الجزائر، 2005، ص80.

ويعاقب عليها في باب الجرائم المخلة بأمن الدولة على مثل هذه الأفعال، ولا تقتصر المعاقبة على الجريمة التي تحققت بعمل من أعمال التنفيذ، أو البدء في أعمال التنفيذ بل يعاقب أيضا علي التحريض والاتفاق الجنائي الذي يكون الغرض منه، ارتكاب الجريمة، أو التشجيع، أو المعاونة، أو الدعوة إليها بأفعال تشكل خطرا على النظام الاجتماعي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرعين في أغلب الدول يعاقبون على المساهمة الجنائية في الجرائم التي تمس بنظام الدولة السياسي واستقلالها وسلامة أراضيها على كل من كان عالما بنية الجناة أو قدّم إعانة أو وسيلة أو ملجأ لهم أو مكان للاجتماع لتسهيل عملهم الإجرامي، كما عاقب المشرع على التحريض في مجال الجرائم السياسية حتى لو لم ينتج على هذا التحريض نتيجة فعلا، لأنه يعتبرها جريمة مستقلة وقائمةبذاتها، ترتب مسؤولية المحرض إذ نصت المادة 77 (ق.ع.ج) "يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه القضاء على نظام الحكم أو تغييره وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة، أو ضد بعضهمالبعض، أو المساس بصحة وحدة التراب الوطني".

كما يعاقب المشرع على مجرد الاتفاق الجنائي في الجريمة السياسية بوصفه جريمة مستقلة واعتبرها جريمة كاملة وقائمة بذاتها نظرا لخطورتها الإجرامية، وكذا عاقب المشرع على التشجيع على ارتكاب الجرائم السياسية ولو لم تتوفر نية الاشتراك، فكل من شجع على تكوين جمعيات أو منظمات ترمي إلى تغيير نظم الدولة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والترويج لذلك عن طريق استعمال القوة[2].

والمقصود بنظام الحكم بمفهومه الواسع "كل النظم والسلطات العامة التي كفلها الدستور"، ولذلك يمكن القول بأن المصلحة التي أراد المشرع حمايتها وقصدها هي النظام الشرعي القائم[3].

---

[1] – الحسين بن شيخ آث ملويا: دروس في القانون الجنائي العام، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2012ص 89.

2 – منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية، دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ، 2008، ص ص 216– 217.

3 – صالح أبو بكر: المرجع السابق، ص 81.

وعليه يمكن القول بأن الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة السياسية ذات طابع خاص سواء قام بها الجاني منفرد أم شراكة مع غيره وكان الهدف منها محاولة تغيير نظام الحكم وبالتالي تتميز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية بالطابع الخاص للأفعال المكونة للركن المادي للجريمة.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

يترتب عن الأفعال المكونة للركن المادي في الجريمة السياسية نتيجة إجرامية ترتب ضررا علىالمصالح المحمية قانونا.

وإذا عرفنا النتيجة يمكن القول بأنها:" كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي بمعنى أن الأوضاع كانت على وضع معين قبل حدوث النتيجة ثم صارت على نحو آخر بعد ارتكاب السلوك المجرم"[1].

وتعتبر الجريمة تامة إذا تم تحقيق الهدف الذي يسعى إليه الجاني.

والنتيجة في الجريمة السياسية تتمثل في العدوان الواقع على المصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية والضرر الذي لحق بها، تتمثل في الاعتداء على الحقوق السياسية للدولة باعتبارها نظاما سياسيا يهدد استقلالها وسلامة أراضيها، ويمس بالنظام الداخلي للحكومة، والإضرار بالحقوق السياسية للأفراد[2].

الفرع الثالث

الركن المعنوي في الجريمة السياسية

ليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره ولكنها كذلك كيان نفسي، ومن ثم استقر في القانون الجنائي الحديث ذلك المبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا[3].

1- علي بدوي: الأحكام العامة في القانون الجنائي"الجريمة"، الجزء الأول، 1983، ص 78- 79.

2 -سمير عالية: شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،بيروت، 1998، ص 191.

3 - فتوح عبد الله الشاذلي: مبادئ علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1995، ص 28.

بمعنى إذا كان الركن المادي للجريمة يتطلب الجانب الموضوعي ويعرض النشاط المادي للفاعل، فإن الركن المعنوي يمثل الجانب الذاتي للجريمة ويعرض الصلة بين النشاط الذهني للفاعل وبين نشاطه المادي.

والركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص[1].

1- القصد الجنائي العام:

وهو علم الجاني بأنه يقوم بفعل معاقب عليه قانونا وعلمه بجميع عناصر الجريمة ومع ذلك تتجه إرادته إلى اقترافه.

2- القصد الجنائي الخاص:

قد يتطلب القانون أن يتوافر في بعض الجرائم إلى جانب القصد الجنائي العام، وهو تعمد الفاعل في إحداث نتيجة إجرامية معينة ينتهك بها القاعدة القانونية التي أقرها المشرع الجنائي والتي يحمي بها مصالح ذات قيمة معتبرة لمجتمع كله أو لأفراده أو مؤسساته اللازمة لإدارة الدولة وعناصرها المختلفة [2].

والجريمة السياسية مثلها مثل الجرائم العادية تتطلب توافر القصد الجنائي وهو علم الجاني بحقيقة الواقعة الإجرامية أي المصلحة محل الاعتداء، سواء من حيث الوقائع، أو من حيث القانون لأن هذا الأخير يعتبر من أهم عناصر العلم لأن الفاعل يعلم بأن الفعل الذي قام به مجرما تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.وأنه معاقب عليه مع ذلك

---

[1]–منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص21.

*–وفي الفقه الفرنسي شدد البعض على ضرورة توفر رابطة سببية حتى تكون الجريمة العادية وسيلة لتحقيق الجريمة السياسية، وليس لمجرد توافر الباعث في حد ذاته عند مرتكبي جرائم القانون العام.(نقلا عن أحمد محمدعبد الوهاب، ص 41).

[2] –منتصر سعيد حمودة: المرجع نفسه، ص 21.

تتجه إرادته الإجرامية التي تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية وعناصرها إلى ارتكابه.

يذهب الفقه والقضاء الفرنسي في ذلك إلى أن جرائم أمن الدولة تقوم بمجرد ارتكاب السلوك فقط بمعنى أن الجاني سوف يعاقب بمجرد إتيان الفعل المجرم[1].

إن اشتراط القصد الجنائي في الجريمة تمليه الظروف الخاصة بكل جريمة ففي الجريمة السياسية التي أراد بها المشرع حماية كيان الدولة الداخلي بما فيها نظام الحكم و السلطات العامة في الدولة،المتمثلة في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والقضائية وتقع الجريمة فيها بمجرد المحاولة [2].

ويفهم من ذلك أن الجريمة السياسية تتطلب توافر القصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص، ولكنه يبدو أنه من الأحرى توافر القصد الجنائي الخاص وهو نية المجرم السياسي في الانقلاب وتغيير نظام الحكم، والذي على إثره يمكن تحديد وصف الجريمة السياسية وتمييزها عن الجرائم العادية، لأن محاولة قلب نظام الحكم لا يمكن اعتباره جريمة سياسية إلا بالنظر إلى ركنها المعنوي وهو القصد الجنائي الخاص والمميز للجريمة السياسية.

والمصلحة التي يريد المشرع حمايتها في الجرائم السياسية هي حماية الدستور أو النظام الشرعي من خطر يهدده بالقلب أو التغيير.

[1] – إبراهيم محمود الليبيدي:المسؤولية الجنائية في جرائم أمن الدولة،القاهرة:مركز الإعلام الأمني(د ت)، ص 2-7.

[2]- محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 1992 ، ص 221.

المطلب الثالث

شروط الجريمة السياسية.

رغم توافر أركان الجريمة السياسية إلا أنه يشترط لتكييف الجريمة بأنها جريمة سياسية لابد من توافر شروط هامة منها، ما يتعلق بشخص المجرم، ومنها ما يتعلق بالفعل الإجرامي، ومنها ما يتعلق بالسلطة الحاكمة المعتدى عليها .

وعليه سنتناول هذه الشروط من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالمجرم السياسي

لقد أجمع الفقهاء على أن شخصية المجرم السياسي هي محل اعتبار[1]، وبالتالي يجب توافر جملة من الشروط في الشخص المجرم حتى يمكن وصفه بالمجرم السياسي وهي كالتالي:

1) أن تكون دوافعه نبيلـــــة:

ان المجرم السياسي هو مجرم عقائدي كما وصفه علماء الإجرام المحدثونينطلق من دوافع نبيلة وشريفة نتيجة لحبه الشديد لوطنه، فهو يغامر لأجل إنقاذ أمته من الواقع المرير الذي تعيشه، سواء تعلق الأمر بالأوضاع الاجتماعية، أو الاقتصادية التي تعيشها تحت حكم جائر ومستبد لا يخدم إلا مصالحه الخاصة، وهو يعتقد أنه يقوم بعمل نزيه متجردا من الأنانية وبعيدا عن المصلحة الذاتية، فيضل الطريق ويسلك طريق الإجرام للوصول إلى هدفه[2].

[1] –صالح أبو بكر: المرجع نفسه، ص82.

[2] – منذر عرفات زيتون: المرجع نفسه، ص69.

2) أن يكون الثائر مواطنـــــا:

إن الجريمة السياسية لا يقوم بها إلا شخصا مواطنا ضد حكومته محاولا تغيير الأوضاع والدفاع عن حقوق الشعب، مواطنا شجاعا ومقداما متمسكا بآرائه وأفكاره،فلا يعقل هذه الأهداف والبواعث إلا من شخص واعيا بأفعاله التي يقوم بها أما إذا كان الاعتداء من طرف شخص أجنبي عن الدولة، ولم يخضع لسلطانها أو حكمها فهذا يعتبر تعدي أجنبي أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة[1].

إن المبرر الذي تستند إليه الجريمة السياسية هو الثورة على النظام السياسي القائم وتغير الأوضاع والدفاع عن حقوق الشعب وإنقاذه من حكم ظالم ومستبد.

3) أن يكون الدافع سياسيا:

من شروط الجريمة السياسية أن تكون دوافعها سياسية بغض النظر عن الحق المعتدى عليه فيها، وأن تكون في ظروف غير عادية، أما إذا كانت في ظروف عادية، والباعث على اقترافها عاديا خرجت من النطاق السياسي.

ومن الدوافع المؤدية للجريمة السياسية قد تكون دوافع شخصية من جهة الأثر في توجيه الفكر والرأي أو إلى دوافع دينية من جهة الانتماء إلى الدين أو التعصب له فكريا أو عقائديا، حيث تعمل تلك الدوافع كأفكار لدى بعض الأفراد فتدفعها إلى تحريكها حتى تصل إلى التعصب لهذا الرأي المعتقد فتوجهه إلى العنف وفرض الرأي على الآخرين وتصل إلى القتل والتخريب أحيانا[2].

[1] – محمد عطية راغب:المرجع السابق ، ص25، 42.

[2] – صلاح أبو بكر: المرجع السابق، ص 82.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالفعل الإجرامي

1-أن يكون للمجرم السياسي مطالب وأهداف يسعى إلى تحقيقها، ويجب أن يكون التعبير عن هذه المطالب بطرق سلمية واضحة تكون مبررا بعد ذلك في اللجوء إلى استعمال العنف والقوة.

2-أن يكون الهدف المنشود هو تغيير أو قلب نظام الحكم في الدولة،أي أن تكون الجريمة موجهة ضد نظام الحكم وما يتصل به كالرئيس والجيش، وقوات الأمن أو النظام السياسي بصفة عامة.

3-يجب على المجرم السياسي المغامر من أجل مصلحة شعبه والذي يتمتع بتقدير واحترام وتعاطف لدى الرأي العام، ولكي يعامل معاملةخاصة متميزة والحماية من التسليم، أن لا يستعمل وسائل وحشية أو أسلوبا إرهابيا بتكوين جماعات إرهابية ونشر الفزع و الرعب في أوساط الناس التي لا تتناسب مع أهدافه المنشودة[1].

الفرع الثالث

الشروط المتعلقة بالضحية

إلى جانب الشروط السالفة الذكر التي يجب توافرها في شخص المجرمهناك شروط أخرى تتعلق بالمجني عليها.

[1] – هاني رفيق حامد عوض: المرجع السابق، ص153.

1) أن تكون السلطة الحاكمة شرعية:

يجب على المجرم الثائر لتغيير أوضاع بلاده، والنهوض بشعبه نحو الأفضل أن يثور ضد السلطة الشرعية المستمدة من الشعب والحاكمة له، حسب طبيعة نظام كلدولة، والتي من أولويتها الحفاظ على سلامة مواطنيها وتلبية حاجياتهم[1].

2) أن تكون السلطة سياسية:

بمعنى أن يوجه الثائر نشاطه السياسي ضد كيان السلطة السياسية الحاكمة في الدولة، أي ضد النظام القائم لتحقيق الهدف السياسي المنشود، فقتل مسئول كبير في الدولة لا يعتبر عملا سياسيا حتى وإن كان الدافع من وراءه سياسي[2].

المبحث الثاني

معايير تحديد الجريمة السياسية

لقد قدمنا فيما سبق بعض التعاريف الخاصة بالجريمة السياسية والآن سنحاول توضيح المعايير التي اعتمدها فقهاء القانون الجنائي والتشريعات، والقضاء في تعريف الجريمة السياسية.

المطلب الأول

المعيار الفقهي في تعريف الجريمة السياسية

من المعايير الفقهية التي استند إليها الفقهاء في تعريف الجريمة السياسية، ومن أهمها المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي وأضافوا معيارا ثالثا وهو المعيار المزدوج.

[1]–عبد المالك جندي: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث ، 1936،(دن) ،ص 112.

[2]–صلاح أبو بكر: المرجع نفسه، ص 84.

الفرع الأول

المعيار الشخصي

يرتكز هذا المعيار على الغاية أو الباعث الذي يحرك الفاعل لاقتراف الجريمة دون التقييد بموضوع الجريمة أو المصلحة التي تهددها. وعلى هذا الأساس نميز بين معيارين:

اولا:معيار الباعث أو الدافع:

ينظر هذا المعيار إلى السبب المحرك الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة.فإذا كان الباعث أو الدافع سياسي اعتبرت الجريمة سياسية، فإذا لم يكن كذلك كانت الجريمة عادية.

ومن رواد هذا الاتجاهREINHOLD وROSSEL اللذان عرّفا الجريمة السياسية بأنها: "كل فعل تكون بواعثه سياسية".[1]

ثانيا:معيار الغرض أو الهدف:

تعتبر الجرائم حسب هذا المعيار سياسة إذا كان هدفها،أو الغرض منها سياسيا، ومن رواد هذا الاتجاه الفقيه الألمانيVONBAR، و ORTOLON، و DELOUMعرّفوا الجريمة السياسية بأنها: "كل فعل يهدف إلى الإضرار بشكل الحكومة القائمة، ويهدف المجرم السياسي إلى تعديله أو تغييره".[2]

وعلى أساس هذا الرأي تعتبر جريمة سياسية كل جريمة ترتكب بباعث أو غرض سياسي ولو كانت من جرائم القانون العام،إلا أن هذا الرأي يعيبه أن تبنّى مدلولا واسعا في تعريف الجريمة السياسية بالبواعث السياسية وتوسيع نطاق الإجرام السياسي حيث أصبح للجناة الحق في التذرع لإخراج جرائمهم من نطاق الجرائم العادية وإدخالها ضمن طائفة الجرائم السياسية لأن مرتكبي هذه الجرائم الأخيرة يتمتعون ببعض المزايا القانونية أهمها قاعدة " حظر تسليم المجرمين السياسيين[3].

[1]– منتصر سعيد حمودة: المرجع نفسه، ص 107.

[2]– أحمد محمد عبد الوهاب: المرجع السابق، ص 38.

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية: 2002، ص 93.

كما أن الباعث ليس ركنا من أركان الجريمة لتحديد طبيعتها أوعقوبتها المقررة إلا بالنسبة للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى حسب الظروف المخففة والمشددة، وبالتالي تدخل فيها بواعث المتهم عن ارتكاب الجريمة، ومن الانتقادات التي وجهت لنظرية الهدف أهمها مايلي:

1-صعوبة تطبيق نظرية الهدف من الناحية العملية،لأن الهدف لدى الجاني هو من الأمور الذاتية لديه وهو مايصعب عليه والتأكد من طبيعته وماهيته، لكن هذه الصعوبة أقل نسبيا عن صعوبة التعرف عن الباعث، لأن الظروف المادية المحيطة بالجريمة قد تساعد عن إدراك طبيعة الهدف من الجريمة.

2-إن الاعتماد عن الهدف في تحديد مفهوم الجريمة يؤدي إلى تغيير طبيعة الفعل الإجرامي لان كل مجرم له الهدف الخاص به من وراء جريمته فجرائم الفتن والانقلابات من قبيل الجرائم السياسية بينما جرائم القتل و السرقة و التزوير من جرائم القانون العام .

3-يؤدي هذا المعيار إلى توسيع نطاق الجرائم السياسية أحيانا وإلى تضيقها أحيانا أخرى،وأنها تضر بنظام تسليم المجرمين على الصعيد الدولي.

وعلى إثر ذلك انقسم فقهاءالمعيار الشخصي إلى فريقين في وضع تعريف للجريمة السياسية،حيث ذهب فريق منهم لاعتناق نظرية المساس بنظام الحكم،ومنهم من اعتنق نظرية الظروف.[1]

1:تعريف الجريمة السياسية عند أنصار نظرية الظروف

ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن الجريمة السياسية هي الجريمة التي تقع في ظروف غير عادية مثل الانقلابات أو الثورة أو ماشابه ذلك من الظروف السياسية غير العادية. وعليه إذا وقعت الجريمة في ظل ظروف عادية كانت هذه الجريمة عادية أي من جرائم القانون العام.

وعيب على هذه النظرية أنها تعتمد على عوارض زمنية،أو ظروف طارئة في تحديد طبيعة الجريمة،وقد توجد هذه الظروف في دولة ما، ولا توجد في دول أخرى مثل الدول

[1] -منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق،ص 110.

الديمقراطية ذات الأنظمة الشرعية والدستورية المستقرة، وهذا بدوره يؤدي إلى توسيع دائرة الإجرام السياسي تارة، وتضييقها تارة أخرى.

فهذا التوسع يحدث عندما نكون بصدد أحداث وظروف غير طبيعية في الدولة كالثورة والانقلاب، تكون كل الجرائم التي تقع خلال هاته الفترة –وفقا لهذه النظرية– سياسية،بينما كل الجرائم التي تقع داخل الدولة أثناء فترات الاستقرار السياسي والاجتماعي تكون عادية، وهذا بالطبع أمر مخالف للواقع والقانون،لأنه–على سبيل المثال– تعتبر الجرائم التي تقع ضمن الاعتداء على أمن الدولة الداخلي جرائم سياسية مهما كانت الظروف أوالفترة الزمنية التي وقعت فيها هده الجرائم وهذا الأمر محل اتفاق بين الفقهاء والقوانين العقابية المختلفة،كماأن جرائم القتل العمد التي ترتكب في ظل الظروف غير العادية كالثورات والانقلابات هي جرائم عادي وليست سياسية مهما كان الباعث أوالدافع على ارتكابها. ونظرا لفشل نظرية الظروف في وضع تعريف جامع مانع للجريمة السياسية،اتجه أنصار المذهب الموضوعي إلى اعتماد نظرية أخرى لوضع تعريف لهذه الجريمة،وهي نظرية" المساس بنظام الحكم."[1]

ثانيا:تعريف الجريمة السياسية عند أنصار نظرية المساس بنظام الحكم

اعتمد أنصار هذه النظرية" معيار المساس بنظام الحكم" للتمييز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية،فإذا كان الجاني يمس بجريمته شكل الحكم في الدولة،بتغييره أوالقضاء عليه كانت الجريمة سياسية .

وعليه عرف الفقهاء الموضوعين الجريمة السياسية بأنها"العمل الإجرامي الموجه ضد النظام السياسي لدولة مامثل سيادة السلطات السياسية أوشكل الحكومة أو أمن واستقلال الأمة."[2]

[1]-منتصر سعيد حمودة :المرجع السابق،ص115.

[2]– المرجع نفسه، ص. ص 117–119

Selon ce critère, l'infraction politique est toute infraction qui est commise dans un but politique, infraction de droit commun une fraction qui commise sans but politique même si elle porte atteinte à l'ordre politique de l'Etat.

الفرع الثاني

المعيار الموضوعي (المادي)

يرى هذا الاتجاه أن الجريمة السياسية هي اعتداء على مصلحة محمية قانونا بجزاء عندما تكون المصلحة المحمية المعتدى عليها ذات طبيعة سياسية، بمعنى أن الصفة السياسية التي تتوفر فيها أركان الجريمة تتوقف على طبيعة الحق المعتدى عليه، فتكون الجريمة سياسية إذا كانت موجهة ضد الدولة[1]، أما غير ذلك فهي جريمة عادية، فهو عكس المذهب الشخصي لا يكتفي لاعتبار الجريمة السياسية بأن يكون الدافع لاقترافها سياسيا فقط واقعا على حقوق الأفراد السياسية، أو على أحد حقوق الدولة السياسية[2].

ومن ثم فإن هذا الرأي قد أخرج الجريمة العادية التي ترتكب بباعث سياسي من عداد الجرائم السياسية بالاعتماد على طبيعة الحق المعتدى عليه، أو المصلحة المنتهكة كمعيار فاصل بينهما.[3]

وقد أخذ بهذا المعيار المؤتمر الدولي لتوحيد القوانين العقابية والعديد من الفقهاء على أساس أنه يبحث عن الصفة السياسية في الركن المادي للجريمة الذي يحدد خطورة الجريمة والضرر الناجم عنها.

واستنادا لهذا المعيار عرفت الجريمة السياسية على أنها، "الأفعال المجرمة التي تصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل[4].

---

[1]– عبد الله سليمان: المرجع السابق ص 335–336.

[2]– محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 3، بيروت، 1998، ص633.

[3] – منذر زيتون عرفات: المرجع نفسه ، ص 36.

[4]- أحمد محمد عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص32.

"وعرفها الدكتور يوسف الشال بأنها "الجرائم التي تقع ضد الدولة من جهة الداخل فقط".

وبهذا يكون يوسف الشال قد أخرج جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج من نطاق الجرائم السياسية واعتبرها جرائم عادية طالما كانت بعيدة عن المساس بالنظام السياسي للدولة[1].

وكذلك الاتجاه المعاصر عمل على إخراج الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الخارج من تعداد الجرائم السياسية وأصبحت في الوقت الحالي تقتصر على جرائم أمن الدولة من الداخل فقط[2].

حيث وضع الفقيه "ortolan" عدة أسئلة لاعتبار الجريمة سياسية، وهي كالتالي:

- س1: من هو الشخص المضرور من الجريمة؟
- ج1: الدولة.
- س2: ماهي حقوق الدولة التي أصابتها الجريمة؟
- ج02: حقوق تمس بالنظام السياسي أو الاجتماعي.
- س03: ما الفائدة من عقاب الجناة؟
- ج03: تتعلق بالنظام السياسي والاجتماعي[3].

واشترط الفقيه "grevez"شرطان في الجريمة حتى تكون سياسية:

أ. وجود اعتداء معاقب عليه على أحد حقوق الدولة السياسية.

ب. أن يكون هذا الاعتداء حقيقي وليس مجرد مخالفة بسيطة.

ولذلك تعرف الجريمة السياسية على "أنها الجريمة التي تصيب الدولة في نظامها السياسي أو في الحقوق اللاصقة بها".[4]

[1] – منتصر سعيد حمودة: المرجع نفسه، ص 114.

[2] –فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، بيروت: ط 03، 1996، ص 197.

[3] – منتصر سعيد حمودة: المرجع نفسه ، ص 113.

[4] – سيد أحمد نجاتي سند: الجريمة السياسية،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، القاهرة: جامعة القاهرة،1983 ص 121.

أما بالنسبة لجرائم الاعتداء على أمن الدولة من الخارج، فهي محل خلاف فقهي، فيعتبرها البعض جرائم سياسية، بينما ذهب غالبية الفقه إلى اعتبارها جرائم عادية ومنها جرائم الخيانة والتجسس لأنها لا تتميز بالنبل والشرف الذي تتميز به الجريمة السياسية بل تتميز بالحقارة والدناءة التي تضر الدولة والشعب معا.

إلا أنه يعيب على هذا الرأي أنه لم يأخذ بالباعث الذي يدفع المجرم السياسي لارتكاب جريمته فسوى بين المجرم العادي التي تكون دوافعه دنيئة في اقتراف الجريمة، والمجرم السياسي المحب لوطنه ذو الدوافع النبيلة،فهي تأخذ بمصلحة الدولة، ونظام الحكم دون الحالة الروحية للمجرم، مما يفسح المجال للاستبداد وتعسف الحكام، وأخذها بالركن المادي دون الركن المعنوي، كما يعيب على هذه النظرية أيضا أنها تعتمد على عوارض زمنية أو ظروف طارئة في تحديد طبيعة الجريمة، وهذه الظروف قد توجد في دولة ما ولا توجد في دولة أخرى مثل الدول الديمقراطية ذات الأنظمة الشرعية والدستورية المستقرة، وهذا بدوره يؤدي إلى التوسع في نطاق الإجرام السياسي تارة، والتوسع في نطاق الإجرام السياسي تارة أخرى، فالتوسع يحدث عندما يكون بصدد ظروف طارئة كالثورة والانقلاب، بينما كل الجرائم التي ترتكب داخل الدولة خلال فترات الاستقرار السياسي والاجتماعي تكون عادية، وهذا

مناقض للقانون، لأن الجرائم التي ترتكب داخل الدولة وحتى وإن كانت في إطار السلم يعتبر جرائم سياسية يعاقب عليها القانون، باستثناء جرائم القانون العام حتى وإن اختلطت بجرائم سياسية[1].

Selons ce critère l'infraction politique est une infraction qui a pour résultat de porter atteinte à l'ordre politique de l'Etat, celons ce critère est infraction de droit commun toute infraction qui porte atteinte à des intérêts privés.

ونخلص إلى أن الجريمة السياسية وفق المذهب الموضوعي هي الجريمة التي توجه بصفة أساسية ومباشرة ضد سلطه الدولة بوصفها سلطة سياسية لها حقوق خاصة، وهي تمارس سلطتها على الصعيدين الداخلي والدولي، واتفق الفقهاء وفق هذا المعيار على اعتبار

[1] – منتصر سعيد حمودة: المرجع نفسه، ص 118.

جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلية جرائم سياسية وهو المعيار الذي يفرق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية من حيث طبيعة النظام السياسي المعتدى عليه.

الفرع الثالث

المعيار المزدوج (المختلط)

وهو معيار يمزج بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، وأمام الانتقادات التي وجهت لكل من المعيارين، هجرت التشريعات الحديثة الأخذ بمعيار دون الآخر بل جمعت مزايا كلا المعيارين وهجرت كل ما يعيبهما وقامت بالتوفيق والموازنة بين حماية مصالح المجتمع وحماية الحقوق والحريات الفردية، حيث يرى البعض في تقديره للمسألة، أن " طغيان الاتجاه الفردي فوضي، وطغيان الاتجاه الاجتماعي استبداد"[1].

فعرف البعض الجريمة السياسية علي أنها: "الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة من جهة الداخل والتي يقصد منها بطرق جنائية تعديل أو تحوير، أو شل أو هدم، أو قلب النظام السياسي، وإثارة اضطرابات أو كراهية لنظام الحكومة وهي التي تهاجم فيها الحكومة في ذاتها مقيدة نظامها السياسي وحقوقها المعترف بها " أو هي" صورة للنشاط السياسي الذي سلك

صاحبه طريق القانون فحملته العجلة إلى تحقيق أهدافه أو الميل إلى العنف في مواجهة الخصوم على أن يستبدل بالأسلوب الذي يرخص به القانون أسلوبا يحظره".[2]

وعليه فإن هذا المعيار وفق بين الغاية والموضوع معتمدا على محل الجريمة والشخص الفاعل ونوع الفعل والبواعث والهدف، وبالتالي توافر علاقة سببية بين المعيارين مما يسهم في تحديد مضمون الجريمة السياسية والمسؤولية فيها.

وإجمالا تعريف الجريمة السياسية عند معظم الفقهاء تتمثل في الأفعال المحظورة قانونا والمعاقب عليها والتي تمثل اعتداء على أمن الدولة الداخلي دون الخارجي،أو على حقوق الأفراد السياسية وإخراج جرائم الخيانة والتجسس، والإرهاب والاغتيالات الموجهة ضد رئيس

[1]-عبد المالك جندي: المرجع السابق، ص 49- 53.

2-أحمد محمد عبد الوهاب: المرجع نفسه، ص 40-41.

الدولة أو أحد أعضاء الهيئة التنفيذية من الجرائم السياسية نظرا لخطورتها لأن الفقهاء ميزوا بين المجرم السياسي العقائدي من حيث درجة خطورته عن المجرم العادي وهذا ما ذهب إليه علماء الإجرام.[1]

وخلاصة القول فإن الجريمة السياسية هي الجريمة التي يوجه الاعتداء فيها إلى نظام الدولة السياسي القائم بهدف تغيره أو تعديله، وهي تقتصر على الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي دون الخارجي.

المطلب الثاني

المعيار التشريعي في تحديد الجريمة السياسية

هناك من التشريعات من أخذت بالمعيار الشخصي في تعريف الجريمة السياسية وهناك من أخذ بالمعيار الموضوعي، ومنهم من أخذ بالمعيارين معا[2]، وتشريعات أخرى تبنت سياسة عدم وضع تعريف للجريمة السياسية في صلب قوانينها الجزائية بسبب تقلب المفهوم

وعدم ثباته وحسب النظم القائمة وسياستها الجنائية[3]، وأن مهمة المشرع هو ضبط أركان الجريمة وعناصرها وظروفها والتعريف قد يؤدي إلى جمود النص وعدم مواكبة التطور، كما أنه قد يثير غضب المعارضة لأنها هي المقصودة بانتقاد الحكم أو النظام القائم من خلال أفكارها وآرائها وثورتها على النظام.

وأن كثير من الحكومات وصلت إلى الحكم عن طريق الثورة والانقلاب فلا يمكن أن تجرم الفعل الذي أوصلها إلى الحكم.

---

[1] – محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 254.

2– أحمد محمد عبد الوهاب: المرجع نفسه، ص 40– 41.

3– عادل عامر:مقال في ماهية الجريمة السياسية. www.Gremc.com/show article main efm ?Id=30608
تاريخ الدخول 2015/04/20. سا: 19:02 مساءا

وأمام كل هذه العوائق جاءت أغلب التشريعات خالية من تعريف الجريمة، إلا أن هناك بعض التشريعات من أقدمت على تعريفها في قوانينها العقابية منها التشريع العربيوالتشريع الغربي.

الفرع الأول

تعريف الجريمة السياسية في بعض القوانين العقابية العربية

1) التشريع السوري واللبناني:

تبنى قانون العقوبات السوري واللبناني موقفا معتدلا من النظريتين الموضوعية والشخصية.فعرف المشرع السوري واللبناني الجرائم السياسية بأنها "الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني ودنيء"[1].

2) التشريع الليبي:

عرف المشرع الليبي الجريمة السياسية بأنها: "كل جريمة تمس مصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد، كذلك الجرائم العادية التي يكون الدافع الأساسي لارتكابها سياسيا"[2].

الفرع الثاني

تعريف الجريمة السياسية في القوانين العقابية الغربية

1) التشريع الإيطالي:

عرف الجريمة السياسية على أنها :" كل جريمة تمس بمصالح الدولة أو حقوق الأفراد السياسية وأن الجريمة العادية تعتبر سياسية إذا أوحت بها كليا أو جزئيا بواعث سياسية".

[1]– محمد عطية راغب: المرجع نفسه، ص 19.

[2]– محمد الرزاقي: محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط03، ص 134–135.

2) التشريع الألماني:

عرف الجريمة السياسية على أنها:" الجرائم الموجهة مباشرة إلى وجود الدولة وإلى سلامتها أو إلى رئيس الدولة أو عضو الحكومة أو هيئة عامة أو إلى الحقوق المدنية الخاصة بالانتخابات أو إلى العلاقات الطيبة بين الدولة والدول الأجنبية."[1]

3) التشريع الفرنسي:

الجرائم السياسية هي التي تهدد النظام والمؤسسات السياسية للدولة.[2]

ونلاحظ أن هذا الأخير مال إلى المعيار الموضوعي في تعريف الجريمة السياسية على غرار التشريعات العربية و القانون الإيطالي أخذ بالمعيارين معا.

الفرع الثالث

الجرائم السياسية والقانون الجزائري

ليس من المعقول أن نمر إلى عنصر آخر دون أن نعرج عن موقف المشرع الجزائري من الجرائم السياسية.

وردت الجرائم السياسية في الباب الأول من الكتاب الثالث، الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان: الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، وقد عالج الفصل لأول من هذا الباب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة متناولا جرائم الخيانة والتجسس، وجرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني، والاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، وجنايات المساهمة في حركات التمرد، كما نص في الفصلين الثاني والثالث على جرائم التجمهر والجنايات والجنح ضد الدستور، والاعتداءات على الحريات العامة[3].

ومن خلال استعراض هذه الجرائم يلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري شأنه شأن سائر التشريعات الأخرى لم يرد تعريفا للجرائم السياسية ودون أن يخصص عقوبات خاصة بها كما

---

[1] – منتصر سعيد حمودة :المرجع السابق ص122.

[2]– XAVIER PIN, cours, droit penal generale, 3éd,Paris Dalloz, 2009, p35.

3– عبد الله سليمان: المرجع نفسه ، ص ص 338– 339.

فعلت القوانين التي أخذت بنظرية الجرائم السياسية ولم يفرق بينها وبين الجرائم العادية، غير أن المشرع الجزائري لم يغفل الإشارة إلى الجرائم السياسية بصورة مطلقة فقد أشار لها في المادة (66) من الدستور حيث نصت أنه: " لا يمكن بحال من الأحوال تسليم أو رد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء"[1].

ونصتفي المادة 698 (ق إ ج ج) أنه: "لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي".

ويتضح من خلال هذين النصين أن المشرع الجزائري لم يأخذ بمعيار دون الآخرفي تحديد الجريمة السياسية بل أخذ بالمعيارين معا نظرا لأن النص الدستوري يعتد بالمعيار الشخصي في حين قانون الإجراءات الجزائية يعتد بالمعيار الموضوعي [2].

المطلب الثالث

المعيار القضائي في تحديد الجريمة السياسية

لم يستقر القضاء على معيار محدد في تعريف الجريمة السياسية، حيث نجد أحكاما تجمع ما بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي،وأخرى تأخذ بالمعيار الشخصي، والكثير يميل إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي، إلا أن أحكام القضاء تكاد تجمع على ما استقر عليه الفقه من إخراج الجرائم التي ترتكب لغرض أو باعث دنيء أو اجتماعي، وجرائم العنف والوحشية، والاعتداء على رئيس الدولة من عداد الجرائم السياسية.

وانتهج بدوره معالجة متعددة المسالك اختلفت حسب بث القضاء في القضية هل في إطار نظره في قضية داخلية بمعنى محاكمة داخلية أو إذا كان الأمر يتعلق بطلبات تسليم مقدمة من دول أجنبية.

[1]– لحسن بن شيخ اث ملويا: المرجع السابق: ص 57.

[2] – أنظر:المادة 698 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الأول

الجريمة السياسيةفي القضاء الفرنسي

القضاء في فرنسا مال إلى تبني المعيار الموضوعي في تحديد الجرائم السياسية، ومن الاجتهادات القضائية في تعريف الجريمة السياسية يعتبر القضاء الفرنسي أن جوهر الجريمة السياسية يتمثل في الاعتداء على الشكل الدستوري للبلاد، أو على النظم السياسية فيها.

واعتبر المخالفات التي تشكل مسا بالنظام السياسي أو التي تكون موجهة ضد قيام الحكومة أو ضد السيادة، أو التي تلحق اضطرابا بالنظام السائد بمقتضي القوانين الداخلية للدولة وتوزيع السلطات فيها. كما ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار بعض جرائم القانون العام

جرائم سياسة بحكم الارتباط كما هو الحال بالنسبة للمحاكمات التي تمت خلال حرب التحرير الجزائرية، حيث تم إعفاء عدة جزائريين مدنيين من أجل جرائم القانون العام من الإكراه البدني، لأن الجرائم التي ارتكبوها مرتبطة بجرائم سياسية نسبت إليهم[1].

ففي إحدى قضايا محكمة استئناف نانسي،الصادرة في 21 ديسمبر 1927 اعتبرت المحكمة أن جوهر الجريمة السياسية يكون فيه اعتداء على الشكل الدستوري للبلاد،أو على السلطات السياسية فيها،وأن تكون متجهة مباشرة إلى الحكومة،وبناء على ذلك فكل عمل يرمي إلى تقويض النظام الاجتماعي،أو الاعتداء عليه،بعيدا عن الشكل الدستوري،سواء كان ذلك بتحريض الطبقات بعضها على بعض أو بتحويل الجند عن واجباتهم،لا تعتبر جريمة سياسية،بل هي من جرائم القانون العام،حتى وإن كانت أهدافها سياسية،لأنه عند تحديد نوع الجريمة يجب النظر إلى طبيعتها لا لغرضها الذي يتخذه المجرم سببا لاقترافها.

واتجه أيضا قضاء لمحكمة استئناف نيم بفرنسا الصادر بتاريخ 24 يوليو سنة 1929 إلى تبني المعيار الموضوعي،وجاءفيه:"إن الجريمة السياسية هي الجريمة التي يكون الغرض الوحيد هدم أو تعكير النظام السياسي في ركن من أركانه أو تغيير نظمه بطريق غير

[1]–هشام الملاطي:المرجع السابق.

مشروع،أو المساس بتنظيم السلطات العامة أوتعريض استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو علاقات الدولة الفرنسية بغيرها من الدول للخطر."

وذهبت محكمة غرو نوبل في حكم لها إلى"أن الجرائم السياسية هي التي تمس النظام السياسي... والتي توجه ضد دستور الحكومة وسلطاتها،أو تعكر النظام القائم بموجب القوانين الأساسية للدولة وتوزيع السلطات... أو تقلب أو تغير تنظيم السلطات العامة للدولةأوهدم وإضعاف إحدى هده السلطات أوالحط من قدرها أو القيام بعمل غير مشروع يستهدف ممارسة صلاحياتها أو الإدارة العامة الرئيسية لمصالح الدولة أو تغيير الأوضاع الاجتماعية التي يتطلبها الدستور للأفراد.

وفي إطار تطبيق إجراءات التسليم ينظر القضاء الفرنسي إلى الجرائم السياسية بكيفية مغايرة عن الطريقة التي يبث فيها في الجرائم العادية، كمحاكمة داخلية فرنسية، إذ رفض

اعتبار جريمة اغتيال رئيس الدولة الفرنسي Paul Doumer جريمة سياسية وقرر محاكمة المتهم بارتكابها على أساس أنها جرائم القانون العام(قرار محكمة النقض بتاريخ 1932/08/20، كما اعتبر أعمال العنف المرتكبة ضد أفراد القوة العمومية جرائم القانون العام، بالرغم من أن الباعث السياسي على ارتكابها(قرار محكمة النقض بتاريخ 1960/03/12، وقرارها بتاريخ 13يونيو 1972) ونفس الأمر بالنسبة لجرائم الكتابات الحائطية التي اعتبرت جرائم عادية وليست سياسية، رغم مساسها بالنظام السياسي وارتكابها لأهداف سياسية (قرار محكمة النقض بتاريخ 1983/11/15) لأنه ينبغي عند تحديد نوع الجريمة النظر إلى طبيعتها لا للغرض الغير مباشر الذي يتخذه المجرم لارتكابها، وبالتالي فما يميز المجرم السياسي عن المجرم العادي، المجرم السياسي لا يمس إلا الدولة في تنظيمها السياسي وحقوقها الخاصة في حين الثاني يمس حقوق غير الحقوق المتعلقة والخاصة بالدولة[1].

[1] – أحمد محمد عبد الوهاب: المرجع نفسه ، ص ص74.73.

الفرع الثاني

الجريمة السياسية في القضاء المصري

القضاء المصري على غرار القضاء الفرنسي أخذ بالمعيار الشخصي في تحديد الجريمة السياسية من خلال تطبيقات المرسوم بقانون رقم 241 لسنة 1952بالنسبة للأشخاص الذين شملهم العفو العام في الجرائم السياسية ففي حكم لمحكمة النقض،قضى فيه بأن:"جريمة إتلاف مخزن خمور تعد جريمة سياسية إذا وقعت كرد فعل لما ارتكبته قوات الاحتلال في القتال في اليوم السابق مباشرة على اليوم الذي ارتكبت فيه اعتداءات استشهد من جرائها كثير من جنود الأمن المصريين ولم يثبت أن المتهم كان يهدف لغرض شخصي أومنفعة ذاتية".

وفي حكم آخر لها"...لما كان القانون رقم241 لسنة 1952 قد حدد معنى الجريمة السياسية التي هدف إلى شمولها بالعفو بما نص عليه تحديدا واضحا في مادته الأولى من أن

يعفى عن الجنايات والجنح والشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي، وكانت الجرائم التي ارتكبت لغرض ديني أو اجتماعي تخرج عن تلك الحدود فإنه لا يمكن اعتبارها سياسية كما عرفها المشرع في المرسوم بقانون رقم 241 لسنة 1952".

وأكدت محكمة النقض هذا التوجه في قضاء آخر لها:"...وإذا فمتى كان الثابت أن الطاعن أدين بأنه:

أولا:انضم إلى جمعية بمصر ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات وإلى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا في ذلك.

ثانيا:روج بالمملكة المصرية لتغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا في ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قال إن هاتين الجريمتين ليستا من الجرائم السياسية التي قصد المرسوم السالف الذكر العفو عنها وبهذا يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما".

ويلاحظ على هذا الحكم الأخير،أن محكمة النقض فضلا عن إخراجها الدعوة إلى الشيوعية من عداد الجرائم السياسية فلقد أخضعت الفكر لرقابتها عندما أقرت بإدانة الشخص ولم تقدم أي دليل على توافر أفعال مادية تؤدي إلى أعمال الفكر مثلا في صورة استخدام العنف أو الدعوة إلى استخدامه،إنما اكتفت محكمة النقض بالاستدلال عليه –أي على أعمال القوة والإرهاب – من الفكر ذاته كعقيدة أيديولوجية.

غير أن محكمة النقض عدلت عن هذا الاتجاه ولم تكتفي في أحكامها بالمدلول العام للفكر،لكنها استلزمت توافر أفعال مادية تكشف عن قيام الشخص باستخدام القوة أو الإرهاب حتى تقتضي بإدانته.

وبناء على نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 241 لسنة 1952،لاتسري أحكام العفو الشامل إلا على الجرائم المتعلقة بالشؤون الداخلية للبلاد،وبذلك أخرجت هذه الفقرة جرائم أمن الدولة من جهتي الخارج من عداد الجرائم السياسية[1].

وعليه يمكننا أن نميز بين الجرائم السياسية الماسة بأمن الدولة الداخلي والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

الفرع الثالث

الفرق بين الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي

إن جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي في التشريعات السياسية لازمتها الصفة السياسية مند زمن بعيد نظرا لما فيها من اعتداء على استقلال الدولة السياسي أو التهجم على نظمها السياسية وخطورة الآثار المترتبة عنها خاصة بعد الحرب العالمية الأولى وما سببته من كوارث،الأمر الذي حمل فقهاء القانون الجنائي إلى إعادة النظر في صفة الجريمة السياسية وفي الامتيازات القانونية التي كان يتمتع بها مرتكبوها فنزعوا هذه الصفة عنها،وفرضت الكثير من الدول الأوربية في قوانينها العقابية عقوبة الإعدام خلال الحرب العالمية الأولى على مرتكبي جرائم الخيانة والتجسس وتغيرت نظرة الدول حول مفهوم الجريمة

[1]– أحمد محمد عبد الوهاب: المرجع نفسه، ص73.

السياسية القديم وأصبحت تميل إلى تضيق نطاق الجرائم السياسية،ففي فرنسا مثلا انتهج المشرع الفرنسي سياسة التشديد في معاقبة مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من ضمنها جريمة التجسس وذلك لما تقتضيه مصلحة الدفاع الوطني وأمنه واستقراره،وقام بتعديل القانون الصادر في1918/11/14 الذي يوجب فيه مصادرة الأموال الحاضرة والتي يمكن أن تؤول في المستقبل إلى الجاني في جرائم الخيانة والتجسس، وقامت العديد من الدول بإزالة الصفة السياسية من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وأصبحت من جرائم القانون العام بموجب القانون الصادر سنة 1938،كما أوصت المؤتمرات الجنائية والمعاهد العلمية وشراح القانون بإخراج الجرائم ضدأمن الدولة من جهة الخارج من الجرائم السياسية[1]

تشترك الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة في أنها جرائم سياسية لافرق بين المضرة منها بأمن الحكومة من جهة الداخل وبين الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج.

تتميز الجرائم السياسية من جهة الداخل برغبة الجاني في تغيير الأوضاع الاجتماعية والسياسية في البلاد التي تنطلق من دوافع نبيلة بينما العميل في جرائم الخيانة والتجسس ينطلق من دوافع دنيئة يجني فيها على الدولة و الأمة بأسرها يهدد كيانها واستقرارهاكجرائم الخيانة والتجسس المنصوص والمعاقب عليها في (ق.ع.ج) في المواد 61-76 على كل من يقوم بحمل السلاح ضد الجزائر أو التخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر مما يؤدي إلى خيانة الوطن والمساس بأمن الدولة في علاقتها بدولة أخرى على اعتبار أنها دولة مستقلة ذات سيادة، ويمكن أن تحصل في وقت السلم أو في وقت الحرب. ولذلك فلا يكون الجاني فيها إلا جزائريا، ولا يكون المجني عليه إلا الدولة الجزائرية.[2]

[1]- وداد عبد الرحمن القيسي: مقال في الجريمة السياسية في القوانين المقارنة www.google.com10mp، (تاريخ الدخول 13.4.2015. سا)

[2]- سمير عالية: المرجع السابق ص 106.

أما الجرائم السياسية فهي جرائم تمس الأمن الداخلي للبلد،حيث تشكل اعتداء على النظام السياسي للدولة وعلى السلطات العامة فيه كمحاولة قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور،أو الشروع في إثارة العصيان المسلح ضد السلطة الحاكمة.

وهذا الاختلاف يرجع إلى أنواع المصلحة التي تكون محل اعتداء،وهو ما دعا إليه الفقيه(غارو)إلى القول بأن"جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج هي جرائم تقع على الدولة والشعب،بينما الاعتداء من جهة الداخل فهو اعتداء على السلطة الحاكمة" وبعبارة أخرى فإن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي إنما تهدد الدولة في وجودها وبقائها،بينما الجرائم الواقعة على الأمن الداخلي فهي لا تمس سوى أجهزة الدولة.[1]

ويترتب على هذه التفرقة بين الجرائم السياسية وجرائم الاعتداء على الأمن الخارجي فرق من حيث العقوبة والمعاملة، فحينما تخفف العقوبة على المجرم السياسي فإنها تشدد على مرتكبي جرائم الخيانة والتجسس، يعاقب بعقوبة قد تصل في الغالب إلى الإعدام.

نخلص إلى أن الجريمة السياسية تنطبق فقط على الآراء والأفكار والمعتقدات التي تشكل منهجا فكريا معينا يتفق ويتعارض مع فكر مجموعة سياسية تتواجد في السلطة وتنطبق أيضا على الأنشطة المحظورة أو الترويج لفكر سياسي محظور عن طريق الخطابة أو المنشورات أو الملصقات أو أي وسيلة أخرى لا يستخدم فيها العنف أو التحريض عليه وهذه فقط التي ينطبق عليها فكرة الجريمة السياسية على عكس الجرائم التي تستهدف إحداث حالة من الرعب والفزع في صفوف المواطنين والتأثير على الحكومات من أجل قلب نظام الحكم باستعمال أساليب وحشية، والتي تخرج من نطاق الجرائم السياسية.

[1] – د.محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول ،ط1977،(دن) ، ص 176.

الفصـــل الثانـــي
أنـــواع الجريمـــة السياسيـــة وأحكامها

تتنوع الجريمة السياسية حسب الوضع السياسي والاجتماعي، ونظام الحكم السائد في كل دولة، حيث أن هذا الأخير يحدد أنواع الجرائم السياسية تبعا للظروف والتغيرات السياسية التي يمر بها، لذلك هناك من قسمها إلى جرائم ماسّة بأمن الدولة الداخلي وأخرى ماسّة بأمن الدولة الخارجي، ومن التشريعات الجزائية من قسمها إلى جرائم سياسية بحتة، أو خالصة وأخرى نسبية مختلطة أومرتبطة.

كما ترجع أهمية تقسيم الجرائم إلى جرائم سياسية وجرائم عادية حسب طبيعتها في إبراز موقف الآراء المنادية بضرورة معاملة المجرم السياسي معاملة خاصة والتفريق بينه وبين المجرم العادي الذي تنطوي أفعاله على النصب والاحتيال فتكون دوافعه دنيئة مستهدفا إلحاق الضرر بالأشخاص في أرواحهم وممتلكاتهم، في حين إجرام المجرم السياسي هو إجرام تطوري ناتج عن دوافع الغيرة والإيثار وحبّه لوطنه، فإجرامه من نوع خاص ومميز ، لا يستهدف به سوى النظام الشرعي القائم بغرض تعديله أو تغييره والسير به قدما نحو الأفضل، لكنه يتعجل الأمور ويسلك طريق الجريمة.وعلى إثر ذلك رأى الفقيه "جارو فالو" بوجوب إدخال الجرائم السياسية في عداد الجرائم الاصطناعية أمّا فيري" يرى أنه لا يجب أن تصبح النصوص الجنائية مجرد أداة في يد السلطة السياسية قاصدا عدم المعاقبة على الجرائم السياسية[1]، حيث كان المجرم السياسي توفر له بعض الامتيازات لا تتوفر لدى المجرم العادي، فعلى سبيل المثال المجرم السياسي لا يكره على العمل داخل المؤسسة العقابية، له الحق في إطلاق لحيته وشعره، والحصول على الطعام من خارج المؤسسة العقابية، وتلقي الزيارات. كما تظهر هذه الأهمية أيضا في استفادة المجرم السياسي من القاعدة القانونية الدولية والتي تقرر حظر تسليم المجرمين السياسيين ومن تخفيف العقوبات، وبالتالي تكون لهذه الجريمة أحكام وإجراءات خاصة وهذه التفرقة تقودنا بدون شك إلى البحث لمعرفة أنواع الجرائم التي

[1]– محمد عطية راغب:المرجع نفسه ، ص 08.

تدخل في نطاق الجريمة السياسية والجرائم التي تخرج عنها وتدخل في نطاق جرائم القانون العام، وهذا ينعكس على التجريم والعقاب[1].

المبحث الأول

أنواع الجريمة السياسية

لقد حاول العديد من العلماء الحقوقيين تعريف الجريمة السياسية وفق معايير تقريبية تدل على طبيعتها وجوهرها وخصائصها، وصنفوا الجرائم السياسية إلى صنفين:

الصنف الأول:ويتعلق بالجرائم السياسية البحتة.

الصنف الثاني:بالجرائم السياسية النسبية.

المطلب الأول

الجرائم السياسية البحتة (délit politique pur)

يقصد بالجرائم السياسية البحتة "كل فعل يمثل اعتداء على النظام السياسي من جهة الداخل" ويشمل الجرائم الموجهة ضد شكل الحكومة وتنظيم السلطات العامة والمؤسسات الدستورية والحقوق الفردية السياسية، ومن جهة الخارج ما يمس باستقلال الدولة ،سلامة أراضيها، سمعتها وعلاقاتها مع الدول الأجنبية، ويكون الهدف الوحيد منها هو محاولة تغيير النظام السياسي أو تعديله أو قلبه[2].

و يلاحظ من خلال هذا التعريف التقاء المعيارين الشخصي والموضوعي في تحديد طبيعة الجريمة السياسية بالنظر إلى الباعث أو الغرض من ارتكابها وطبيعة الحق المعتدى عليه، والذي أجمع الفقهاء على اعتبار هذا النوع من الجرائم سياسيا.

[1]– منتصر سعيد حمودة: المرجع نفسه، ص 159.

2–أحمد محمد عبد الوهاب: المرجع نفسه ص 42.

وعلى إثر هذا التعريف فإن النظريات أو المعايير السالفة الذكر التي حددت مفهوم الجريمة السياسية عالجت بدورها تحديد طبيعتها إذا كانت جريمة سياسية بحتة أو جريمة تنتمي إلى جرائم القانون العام.

من النظريات الفقهية التي عالجت الجرائم السياسية البحتة تقسم إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: النظرية الذاتية(Théorie subjective).

الطائفة الثانية: النظرية الموضوعية(Théorie objective).

الفرع الأول

النظرية الذاتية

تنظر هذه النظرية إلى الباعث والهدف في تحديد طبيعة الجريمة السياسية ولكن البواعث كثيرة ومتنوعة، والباعث المقصود في هذه الجريمة هو الباعث السياسي الذي يجب أن يتوفر في المجرم السياسي والذي يكون بعيدا عن المصلحة الذاتية خالصا لخدمة مصلحة الأمة والوطن، من أجل تحقيق غاية سياسية، كإزالة حاكم متعسف في استعمال السلطة وإنقاذ البلاد من حكمه المستبد، وتحقيق نظام سياسي جديد، في نظر الفاعل قد يتضمن الاستقرار والعدل[1].

وبالتاليتكون الغاية من أجل مصلحة المجتمع والوطن بغض النظر عن مصلحة الفاعل الشخصية حتى تخرج من تعداد الجرائم السياسية، الجرائم التي ترتكب بدافع دنيء أوتحقيق مصلحة شخصية[2].

[1]– المرجع نفسه، ص 42.

2–محمد عطية راغب: المرجع نفسه، ص 24.

الفرع الثاني

النظرية الموضوعية

تنظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه، فأصحاب هذه النظرية يبحثون في الصفة السياسية للركن المادي للجريمة، بمعنى أن موضوع الجريمة هو الذي يحدد طبيعة الجريمة السياسية مهما كان الباعث على ارتكابها[1].

فالجريمة السياسية البحتة هي التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي أو على الحقوق السياسية للأفراد والجماعات.

ونظرا لاختلاف الدول حول تحديد طبيعة الجريمة السياسية فقد قام الفقه الجنائي بتحديد طبيعة الجريمة السياسية ونوعها من حيث أنها جريمة سياسية بحتة أو جريمة نسبية.

وذهبت غالبية الفقه إلى تعريف الجريمة السياسية البحتة بأنها الجرائم التي تكتسب الصفة السياسية بالنظر للباعث على ارتكابها أو لطبيعة الحق محل الاعتداء[2].

ومن تعريف الفقهاء يتضح أن الجريمة السياسية البحتة تجمع ما بين المعيارين الشخصي والموضوعي في تحديد طبيعتها.

المشرع الفرنسي عرف الجرائم السياسية البحتة التي تمس بالنظام ووظائف الدولة على أنها جرائم تتميز بالطابع السياسي،وعددها في ق.ع الصادر سنة 1930 في المادة السابعة ومنها:

1-جرائم الاعتداء على أمن الدولة ،جرائم الخيانة و التجسس والتزوير في الانتخابات[3].

---

[1]- أحمد محمد عبد الوهاب : المرجع نفسه ، ص 43.

[2]- منتصر سعيد حمودة : المرجع نفسه ، ص 165.

[3]-jacque Leroy , droit pénal générale,librairie générale de droit et de jurisprudence , EJA ,PARIS , 2éd , 2007 , p 135.

2–الجرائم التي تمس النظام العام وأماكن العبادة،الجنايات والجنح ضد الدستور[1]

والواضح من هذا التعدد أن المشرع الجنائي الفرنسي اعتمد المعيار الموضوعي في تحديد الجرائم السياسية.

الفرع الثالث

جرائم الاعتداء على الحقوق السياسية للدولة في القانون الجزائري

سلك المشرع الجزائري مسلك معظم التشريعات المقارنة، بأن قسّم الجرائم بموجب المادة 27 من قانون العقوبات تقسيما ثلاثيا تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، ولكن الفقه لم يكتف بهذا التقسيم القانوني للجرائم، بل قسمها تقسيمات أخرى تبعا لأركان الجريمة، وبالنظر إلى ركنها الشرعي قسمت الجريمة إلى جريمة سياسية وجريمة عسكرية، وقسمت حسب طبيعتها إلى جريمة سياسية وأخرى عادية[2].

ومن الجرائم التي تشكل اعتداء على الحقوق السياسية للدولة في قانون العقوبات الجزائري سواء من جهة الداخل أو من جهة الخارج، الجرائم التي جاءت ضمن أحكام الجزء الثاني في قانون العقوبات "التجريم" من الكتاب الثالث، الجنايات والجنح وعقوباتها في أحكام الفصل الأول الجنايات والجنح ضد أمن الدولة وهي جرائم الخيانة والتجسس جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبيةفي المواد من 61 إلى 90 (ق.ع.ج)[3].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري انتهج طريق المشرع الفرنسي في أخذه بالمذهب الموضوعي في تحديد طبيعة الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم السياسية البحتة الواقعة

---

[1]- منتصر سعيد حمودة : المرجع نفسه ، ص 165 .

[2]–أنظر المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري .

[3]– عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ، ص 338.

على أمن الدولة الداخلي التي تمس بنظام الحكم والدستور ومؤسساته وأمن الشعب ووحدته الترابية وتمس على الصعيد الخارجي باستقلالها وهيبتها الدولية.

ولقد جاءت أحكام المادة 77 من قانون العقوبات شاملة ومحددة الأفعال الإجرامية التي تمس بسلطة الدولة على سبيل الحصر وهي:

1- الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره.

2- الاعتداء الذي يكون من وراءه تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد السلطة أو ضد بعضهم البعض للقيام بأفعال من شأنها أن تعرض المؤسسات الديمقراطية للخطر.

3- الاعتداء الذي يؤدي إلى المساس بوحدة التراب الوطني.

4- المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77(ق.ع).

ومن خلال ما جاء في نص المادة 77(ق.ع.ج) يتضح أن الجرائم الماسّة بسلطة الدولة هي، مجموعة السلوكات الغير مشروعة تتمثل في الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى فهي تمس بهيئة الدولة ككيان معنوي وتهدد استقلالها السياسي والاقتصاديوالاجتماعي.[1]

وعليه سنتناول جريمة الاعتداء وجريمة المؤامرة.

أولا: جريمة الاعتداء في الجرائم السياسية:

هو مجموعة من أعمال العنف التي من شأنها أن تعرض المؤسسات الديمقراطية للخطر وتلحق اعتداء على السلامة الترابية للدولة.

والمشرع الجزائري لم يعرّف فعل الاعتداء ولكنه حدد الغرض منه بأنه ذلك الفعل الذي يهدف إلى القضاء على نظام الحكم أو تغييره.

[1]-انظر المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري .

ويستنتج من ورائه تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد بعضهم البعض، أو ضد سلطة الدولة، والمساس بوحدة التراب الوطني.

وجريمة الاعتداء كسائر الجرائم الأخرى تحتاج إلى توافر الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن الشرعي: يظهر الركن الشرعي في جريمة الاعتداء في المواد (77- 83 ق.ع)[1].

2- الركن المادي: يظهر الركن الماديفي جريمة الإعتداء في الشروع أو البدء في تنفيد فعل من أفعال الإعتداء التي تؤدي إلى ارتكاب جناية أو جنحة .

والمشرع الجزائري في الفقرة (02) من المادة 77(ق.ع)، أخذ بمبدأ المحاولة في جريمة الاعتداء بحيث نصت نفس المادة على ما يلي: "ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه"[2]. وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي وباقي التشريعات كالتشريع السوري والتشريع المغربي على إمكانية تحقق الاعتداء لمجرد محاولة معاقب عليها[3].

وأصبح مصطلح "الاعتداء" خاص بالجرائم الواقعة على أمن الدولة والشروع فيها، ويمتد ليشمل أيضا الأعمال التحضيرية وأعمال البدء في التنفيذ، والمشرع الجزائري اعتبرها جريمة تامة كما نصت عليها المادة 30 من(ق.ع) حتى ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية.

ثانيا:المؤامرة:نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 78 (ق.ع) وتم الربط بينها وبين جرائم الاعتداء لأنها تخص مختلف الأفعال المادية المتعلقة بهذا الموضوع.فهي اتفاق بين شخصين أو أكثر للقيام بفعل مجرم قانونا[4].

[1]- انظر المادة 77 – 83 من قانون العقوبات الجزائري .
[2]- انظر المادة 77 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري .
[3]- علاء إبراهيم الشريف: الجريمة السياسية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، نابلس فلسطين، جامعة النجاح الوطنية 2013، ، ص 77.
[4]- انظر المادة 78 من قانون العقوبات الجزائري .

وفي المادة 78 خصّها المشرع بالجنايات المنصوص عليها في المادة 77 منه بحيث تنص على "...تقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها" ومنه فإن المؤامرة تقوم على:

- الاتفاق.
- تعدد الأشخاص.
- التصميم.
- التدبير.

1- الاتفاق: هو عقد العزم بين إرادتين أو أكثر بغية ارتكاب فعل غير مشروع بوسائل معينة محددة من قبل يكون الغرض منها المساس بسلامة ووحدة التراب الوطني.

2- التعدد: هو مشاركة أكثر من شخصين في تنفيذ السلوك الإجرامي.

3- التصميم: وهو رغبة الفاعلين في التآمر ضد الدولة وتحقيق النتيجة بعد تدبير الخطة الإجرامية التي تكون مدروسة وفق تقنيات معينة.

4- التدبير: أخذ المشرع الجزائري بهذه الفكرة وكأن المؤامرة قد تمت فمن حاول (التآمر ضد الدولة) ويلقى صدى أو يقبل عرضه يعاقب بنفس عقوبة الجريمة التامة.

كما يعاقب المشرع الجزائري على من يقوم بتكوين قوات مسلحة أو يعمل على تكوينها، أو استخدام جنود أو تزويدهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية (المادة 80 ق.ع).

وعلى كل من يتولى قيادة عسكرية واحتفظ بها بدون أي حق أو سبب مشروع ضد أمر الحكومة، أو كل مسئول يطلب من القوة العمومية عدم تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو بالتعبئة أو يستخدمها في هذا الغرض وأدى هذا الطلب إلى تحقيق النتيجة المقصودة وهي القضاء على نظام الحكم أو تغييره[1].

[1]- أنظر قانون العقوبات الجزائري المواد من 78 إلى 80.

5- الركن المعنوي: جرائم الاعتداء ضد سلطة الدولة والمؤامرة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.ونخلص إلى أن المشرع الجزائري رغم أنه لم يعرف الجريمة السياسية ولم يعر اهتماما للتفرقة بينها وبين الجرائم العادية، إلا أنه يقر بوجودها، فيحدد مجموعة السلوكات الغير مشروعة التي تمس بسلطة الدولة التي يكون الغرض منها القضاء على نظام الحكم أو تغييره.

وبالتالي تعتبر جرائم سياسية بحتة:

-الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي كجرائم الإعتداء والمؤامرة لتغيير نظام الحكم أو القضاء عليه.

-ولا تعد جرائم سياسية التي تقترف بدافع جرائم القانون العام، والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي مثل جرائم التجسس والخيانة.

- جرائم اغتيال رؤساء الدول.
- الجرائم الإرهابية.
- بالإضافة إلى الجرائم الماسة بالحقوق السياسية للأفراد.
- جرائم الصحافة (الرأي).
- جرائم الغش في الانتخابات[1].

الفرع الرابع

الجرائم الماسة بالحقوق السياسية للأفراد

من الجرائم التي اعتبرت جرائم ماسة بالحقوق السياسية للأفراد.

أولا: جرائم الصحافة (الرأي):

الرأي السياسي هو الأساس الذي يقوم عليه كل نشاط سياسي، والذي نصت عليه كافة الدساتير الدولية، وحرصت غالبية التشريعات على وضع تنظيم قانوني خاص لتنظيم جرائم الصحافة، والمشرع الجزائري بسط حمايته على حرية الرأي في نص المادة

[1]- وداد عبد الرحمن القيسي: المرجع السابق،(تاريخ الدخول 2015/05/01 الساعة 08:00 صباحا.)

41 من الدستور واعتبرها حرية محدودة لا مطلقة فنصت أنه "لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون"، والتي لا يسمح فيها بالتعدي على نظام الدولة وعلى أمنها واستقرارها أو على حقوق وحريات الأفراد وبالتالي يكون وسيلة للجرائم السياسية.

وجرائم النشر هي "نشر غير مشروع للفكرة يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل نص عليه القانون، صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون أو تدبير أمن"، والذي يخلف أثرا في المجني عليه[1].

ولكن التساؤل الذي يثار بشأن جرائم الرأي هل هي جرائم القانون العام أم جرائم متميزة ذات طابع خاص؟.

ذهبت أغلبية الفقهاء في اعتبار جرائم الرأي سياسية إذا كانت موجهة إلى الحكومات ومؤسساتها الدستورية وعلاقاتها بالدول الأجنبية وفقا للمعيار الموضوعي، وإذا كان الهدف من ورائها سياسيا وفق المعيار الشخصي، إلا أن هناك من يرى بأنها وسيلة لارتكاب الجريمة كالجنايات والجنح الموجهة ضد إهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية في حالة تجاوزها لحرية الرأي، والجنايات التي من شأنها المساس بالنظام العام كجناية نشر أخبار خاطئة مغرضة تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية ونشر الأسرار العسكرية والانتقادات الموجهة للحكام[2].

وعليه، فجريمة الرأي التي تتم بمجرد النشر بطرق العلانية التي تقررها القوانين ولا يصاحبها أي عمل إجرامي تعد جريمة سياسية إذا تحقق أن موضوعها سياسي في طبيعته استهدف مصلحة سياسية أو انصب على كيان الدولة السياسي أو علاقاتها السياسية بالدول الأخرى أو بالمواطنة، وكان القصد منها تحقيق مصلحة عامة، أما إذا كانت الغاية من الجريمة مصلحة أجنبية أو الاعتداء على الكيان الديني أو الاجتماعي

[1]– خالد لعلاوي: جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري،الجزائر: دار بلقيس للنشر والتوزيع، ط 2012، ص 83.

[2]– نجاتي السيد: المرجع السابق،ص 579.

أو بث الفتنة والشقاق داخل المجتمع فإنها جريمة عادية، أما إذا كانت هذه الجرائم من مستلزمات إبداء الرأي أو نشره أو إظهار تأثيره على الرأي العام ويقتصر على التظاهر والإضراب وعقد الاجتماعات العامة كانت جريمة سياسية ولو انعدم القصد الجنائي فيها لدى الفاعلين، وعليه اختلفت في إضفاء الصبغة عليها رجال الفقه والقضاء فهناك من اعتبرها جريمة سياسية وهناك من اعتبرها جريمة عادية فهو يتوقف على طبيعة الحق المعتدى عليه[1].

ثانيا: الجريمة الانتخابية:

الانتخابات تعد دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة تستمد وجودها من السلطة واستمراريتها من إسنادها إلى الإرادة الشعبية، ومن هذا المنطلق كان لا بد من إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات التي تحفظ مراقبتها وحسن سيرها في مختلف مراحلها، وهذا ما ذهب إليه أغلبية المشرعين عند وضعهم لقوانين الانتخابات التي تجرم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بالبنيان السياسي والديمقراطي.

وتتمثل الجرائم الانتخابية في المخالفات الخاصة بممارسة العملية الانتخابية وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري في المواد (102-106) وهي الفعل المخالف للنصوص التنظيمية والتشريعية للعملية الانتخابية وهذه الأفعال تمثل الركن المادي للجريمة وهي كالآتي:

- منع المواطنين من ممارسة حق الإنتخاب بوسائل التجمهر، التعدي أو التهديد، وهو حق مكفول دستوريا.
- إذا وقعت الجريمة لتنفيذ خطة مدبرة في كامل التراب الوطني.
- إذا وقع تزوير في بطاقات التصويت أثناء الفرز.
- القيام بعملية بيع أو شراء الأصوات بأي ثمن.

[1]- محمد راغب: المرجع السابق، ص 26.

فكل هذه الأفعال يعاقب عليها القانون تحت وصف الجناية أو الجنحة للجريمة الانتخابية، "الجنايات والجنح ضد الدستور"[1].

والجريمةالإنتخابية هي جريمةعمدية انطلاقا من علم الجاني لمخالفته لنصوص القانون المشروعة والمنظمة للعملية الإنتخابية وإرادته الإجرامية للفعل ومن ثم توافر القصد الجنائي.

أما فيما يتعلق بمدى إضفاء الصفة السياسية على الجرائم الإنتخابية فقد اعتبر الفقه والقضاء في كثير من الدول على أن الحرية الإنتخابية تعد سياسية عندما يكون الهدف المباشر من ارتكابها المساس بالهياكل السياسية للدولة أو الإعتداء على الحقوق السياسية للأفراد، وهذا ما ذهب إليه المشرع السوري واللبناني إذ نص كل منهما في قانون العقوبات الخاص على اعتبار الجرائم الإنتخابية من ضمن الجرائم السياسية لأنها ملازمة للسلطة الحاكمة، ولأنها تستهدف المواطن في أحد حقوقه السياسية[2].

[1]–أنظر المواد 102 – 106 قانون العقوبات الجزائري.

[2]– علاء إبراهيم الشريف: المرجع السابق، ص 91.

المطلب الثاني

الجرائم السياسية النسبية.(le délit politique relatif)

يقصد بالجرائم السياسية النسبية تلك الجرائم التي تتداخل مع جرائم القانون العام وتحوم حولها الصفة السياسية بالنظر إلى الباعث عليها أو الهدف منها أو بالنظر إلى ظروف ارتكابها، وتتكون بينهما روابط وثيقة خاصة في الظروف الغير عادية، في حالة أعمال الشغب والتجمهر الموجهة ضد الدولة، فغالبا ما تقترن بها جرائم أخرى عادية مثل جرائم الضرب،الجرح ،التخريب ونهب المحلات التجارية ولهذا يسميها البعض بالجرائم النسبية تمييزا لها عن الجرائم السياسية البحتة[1].

وبالتالي يكون الاعتداء فيها موجه على مصلحتين:

- مصالح الأفراد وحقوقهم (الاعتداء على الأشخاص وممتلكاتهم).
- مصالح الدولة وحقوقها (الاعتداء على نظام الحكم ومؤسساتها الدستورية)[2].

فالجرائم السياسية النسبية هي فعل إجرامي واحد يتضمن عدة أوصاف وفقا للقواعد العامة للقانون الجنائي بسبب تعدد الجرائم سواء كانت سياسية أو جرائم عادية أو إحداهما سياسية والأخرى عادية وهو ما يعرف بالتعدد المعنوي للجرائم[3].

وقد تقع هذه الجرائم عن طريق التعدد المادي ارتكاب عدة جرائم بعدة أفعال إجرامية ولكنها ترتبط بعمل سياسي بحت[4].

وعليه فقد قسم الفقه الجرائم السياسية النسبية إلى نوعين:

1-جرائم سياسية مختلطة.

2-جرائم سياسية مرتبطة.

---

[1] – عبد المالك جندي: المرجع نفسه، ص-ص: 50-51.

[2]– أحمد محمد عبد الوهاب: المرجع نفسه، ص53.

[3]– منتصر سعيد حمودة: المرجع نفسه، ص167.

[4]– محمد علي السيد: المرجع نفسه، ص32.

الفرع الأول

الجرائم السياسية المختلطة.(complexe ou mixtes)

الجرائم السياسية المختلطة أو المركبة هي الجرائم التي تقع بفعل إجرامي واحد ويشكل الاعتداء فيها المساس بمصلحتين، واحدة تدخل في نطاق جرائم القانون العام والأخرى تدخل في نطاق الجرائم السياسية وهو ما يسمى بالتعدد المعنوي أو الصوري للجريمة[1].

غير أن هناك بعض الفقهاء الذين انتقدوا التعريف السابق مبررين موقفهم أنه يؤدي إلى الخلط بين مفهوم الجريمة السياسية المختلطة والجريمة السياسية البحتة، حيث أن هذه الأخيرة تمس بدورها مصلحتين، مصلحة سياسية وأخرى من النظام العام، فمثلا اغتيال رئيس الدولة بهدف قلب نظام الحكم هي جريمة سياسية بحتة وتمس في نفس الوقت مصلحة من القانون العام وهو حق الحياة المصون والمكفول دستوريا لشخص الرئيس[2].

والجريمة السياسية المختلطة من منظور أصحاب المذهب الشخصي تدخل في عداد الجرائم السياسية حيث أن الباعث عليها أو الغرض منها سياسي من جهة نظر أصحاب المذهب الموضوعي تعد جريمة من جرائم القانون العام لأن موضوعها يمس الاعتداء على مصلحة خاصة ومن ثم لا يعتبرونها جريمة سياسية، ولذلك اقترح جانب من الفقه تعريفا آخر للجريمة السياسية المختلطة وهو أنها "الجريمة التي ترتكب أساسا بقصد المساس بمصلحة خاصة من القانون العام فتصيب النظام السياسي للدولة بأي ضرر"[3].

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل تكتسب الجرائم المختلطة الصفة السياسية أم لا في حالة التعدد المعنوي للجرائم؟

---

[1] – محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام ، المرجع السابق ،ص 253.

[2] – فريد الزغبي: المرجع السابق، ص 179.

[3] – منتصر سعيد حمودة: المرجع نفسه، ص 169.

وللإجابة على هذا التساؤل فإن النظرية الموضوعية (فون ليست لاغاش) والتي أخذ بها المشرع الفرنسي ترى بأن الجريمة المختلطة تبقى عادية رغم اختلاط الدافع السياسي فيها بالحق الفردي المعتدى عليه[1].

أما النظرية الشخصية يرى (وديار فوستان هيليه) بأن الجريمة رغم نتائجها وأضرارها المادية تبقى سياسية إذ لا يمكن أن ترتكب جريمة سياسية بدون وقوع ضحايا بشرية أو الإضرار بالحقوق والأموال[2].

أما النظرية المعتدلة (أرثولون) يتوسط بين النظريتين المتعارضتين محاولا التوفيق بينهما عن طريق نظرية ترجيح الطابع الغالب على سبيل مسايرة مبدأ الوصف القانوني من حيث تطبيق العقوبة،فإذا كانت الجرائم المختلطة تمس في نفس الوقت مصلحتين من النظام السياسي والنظام العام، فإن القاضي عليه أن يبحث في كل قضية على حدا على نوع وأهمية المصلحة الجديرة بالحماية والأكثر خطورة وإجراء مقارنة بين الطابعين العادي والسياسي لاعتبارها سياسية[3].

تقدير العنصر الراجح في الجريمة السياسية المختلطة يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع والتي تحدد فيها الظروف المحيطة بكل واقعة سواء كانت موضوعية أو شخصية، والموازنة بين صفة الإجرام السياسي وصفة الإجرام العادي في كل واقعة إجرامية مركبة، وأن يحدد الصفة الراجحة فيها إذا كانت سياسية أم عادية[4].

فإذا كان الطابع السياسي هو الغالب فهي سياسية أما إذا كان العكس فهي عادية.

وبموجب هذه النظرية استبعد الفقهاء جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول من نطاق الجريمة السياسية.

---

[1] – نجيب حسني:شرح قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص177.

[2]– نجاتي سند أحمد السيد: المرجع السابق، ص 25.

[3]– منتصر سعيد حمودة:المرجع نفسه، ص 169.

[4]– أحمد محمد عبد الوهاب: المرجع نفسه، ص 57.

ولكن هذه النظرية لم تسلم من الانتقادات رغم أنها تستند إلى مبدأ الأخذ بالوصف الأشد في تحديد نوع وطبيعة الجريمة في حالة التعدد المعنوي وبالرغم من أن بعض الدول أخذت بها سواء في المجال التشريعي أو في المجال القضائي.

– إن أنصار هذه النظرية ألقوا بهذه المهمة الصعبة على عاتق القضاء لتطبيق معيار المصلحة الأولى بالحماية وهو معيار صعب التطبيق من الناحية العملية ويؤدي إلى تضارب الأحكام.

– الأخذ بهذه النظرية على إطلاقها يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة في القانون الداخلي وهو نزع الصفة السياسية أو الصفة العادية عن الجريمة المختلطة بحيث تصبح عديمة الأثر في التجريم والعقاب وبالتالي مخالفة للواقع والقانون.

– كما أن هذه النظرية تخالف قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بمبدأ حق اللجوء السياسي وهو يقرر مبدأ دولي آخر وهو حظر التدخل في الشؤون الداخلية[1].

ومن أهم الجرائم المختلطة (المركبة) التي شغلت المحافل الدولية في الفقه الجنائي والتي أثار حولها الخلاف حول طبيعتها من حيث اعتبارها سياسية أم عادية هي جريمة اغتيال رؤساء الدول والحكومات والملوك وجرائم الإرهاب.

1– الاغتيال السياسي:

لقد أثارت جريمة الاعتداء على حياة رؤساء الدول والحكومات والملوك جدلا فقهيا واسعا حول طبيعتها هل هي جريمة سياسية أم أنها جريمة عادية؟

وعلى إثر ذلك انقسم فقهاء القانون الجنائي للإجابة عن هذا التساؤل إلى ثلاث اتجاهات وهي:

أ– **الاتجاه الأول:** ويمثل أصحاب هذا الاتجاه أنصار المذهب الشخصي الذي يعتبرون جريمة اغتيال رئيس الدولة والحكومات جريمة سياسية متى وقعت هذه الجريمة

[1]– نجاتي سند أحمد السيد: المرجع نفسه، ص 171.

بباعث سياسي أو لتحقيق هدف سياسي[1] وبالتالي يحظر تسليم المجرمين فيها في حالة غياب الشرط البلجيكي الذي ينص على أن جريمة قتل رئيس الدولة أو تسميمه غير سياسية يجوز فيها تسليم المجرمين واعتبار الجريمة المركبة جريمة عادية.

ب- الاتجاه الثاني: أنصار المذهب الموضوعي يرى بأن جريمة اغتيال رئيس الدولة إحدى جرائم القانون العام وهو الرأي السائد دوليا وداخليا ولا يعتد بدوافع الجاني ونواياه ولا يهتم إلا بالحق المعتدي عليه وهو الحق في الحياة، وكون القانون بسط حمايته على أرواح الناس كافة دون تمييز بينهم من حيث المكانة الاجتماعية، ويجوز تبادل تسليم المجرمين بين الدول حتى ولو لم ينص على الشرط البلجيكي في معاهدات التسليم المبرمة بين الدول[2].

ج- الاتجاه الثالث: فقهاء هذا الاتجاه وفقوا بين المذهبين الشخصي والموضوعي وينظرون إلى كافة الظروف التي وقعت فيها الجريمة لتحديد طبيعتها السياسية أو العادية، فإذا وقعت في ظروف عادية كانت جريمة عادية ويجوز فيها التسليم أما إذا وقعت في ظروف غير عادية مثل الثورة والانقلابات السياسية كانت سياسية.

ولقد استقر القانون الدولي في حالة غياب النص على شرط الاعتداء (الشرط البلجيكي) في المعاهدة الدولية، ففي هذه الحالة يبقى أمام الدولة المطلوب منها تسليم السلطة التقديرية في تحديد طبيعة الجريمة هل هي سياسية أو عادية، فلها أن تقبل التسليم إذا رأت أن الجريمة عادية، كما لها أن ترفضه إذا رأت أنها ذات طبيعة سياسية[3].

وهذا ما استقر عليه معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في أكسفورد عام 1980 وأصدر عددا من المقررات حول تسليم المجرمين السياسيين والجرائم السياسية، وجاء في البند 14 من مقررات تلك الدول ما يلي:" إن الجرائم التي يتوافر فيها جميع

[1] – أحمد محمد عبد الوهاب: المرجع نفسه، ص 55.

[2] – عبد المالك جندي:المرجع نفسه، ص 51.

[3] – منتصر سعيد حمودة: المرجع نفسه، ص 177.

أركان الجرائم العادية كالاغتيال والسرقة والحريق يجب أن لا تحول دون تسليم فاعليها مقاصدهم السياسية"[1].

– استقر العرف الدولي على ذلك وجرت بعض الدول في معاهداتها حول الأخذ بالشرط البلجيكي في جرائم الاعتداء على رؤساء الدول.

– عدم جواز منح حق اللجوء السياسي لمرتكبي جرائم الاغتيال السياسي باعتبار رئيس الدولة ليس فردا عاديا، بل يعد جهازا من أجهزة الدولة.

وبالتالي فهو اعتداء على السلطة العامة الممثلة في شخص المجني عليه، وكان الرأي السائد دوليا لدى فقهاء القانون الجنائي المعاصر بإخراج جريمة الإغتيال السياسي من نطاق الجرائم السياسية[2].

2– جرائم الإرهاب:

الجريمة الإرهابية وليدة ظروف معينة تهدف إلى نشر أو زرع مبدأ ما قد يكون سياسي، ديني أو اجتماعي، ولقد انتشرت جرائم الإرهاب في العديد من دول العالم خلال القرن العشرين وحتى يومنا هذا فأصبحت تشكل ظاهرة إجرامية خطيرة تهدد أمن المجتمع ودعائمه.

والإرهاب هو عبارة عن "أفعال عمدية تتصف بالعنف ويتولد عنها حالة من الرعب والفزع ولتحقيق بعض الأهداف تتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل"، ولقد تناوله المشرع الجزائري في الباب الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة في قانون العقوبات في المادة 87 مكرر بحيث نص على ما يلي: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية أو السلامة الترابية واستقرار

[1]– المرجع نفسه، ص 177.

[2]– نجاتي سند أحمد السيد: المرجع نفسه، ص 189.

المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن"[1].

وتعتبر الجرائم الإرهابية ذات طبيعة مختلطة أو مركبة ترتكب بغرض أو بدافع سياسي ولكن السؤال الذي يطرح حول طبيعتها القانونية هل هي جرائم عادية بالنظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه، أم أنها جرائم سياسية بالنظر إلى الباعث أو الدافع من ارتكابها؟.

وعليه فإن معظم مشرعي دول العالم والاتفاقيات الدولية ذات الصلة تكاد تجمع على أن هذه الجرائم من جرائم القانون العام، وإذا كانت تتوحد مع الجريمة السياسية في الهدف الذي ترميان إليه، ولقد فرقت معاهدة باريس عام 1937 الخاصة بمكافحة الإرهاب بين جرائم الإرهاب والجرائم العادية التي ترتكب بغرض دنيء، عن الجرائم السياسية التي ترتكب بدافع سياسي. وتم استبعاد جرائم الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية في أغلب الاتفاقيات الدولية والإقليمية[2].

ويرى البعض أن الفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، هو كون الإرهاب من الجرائم العادية كونها أفعال تتسم بالعنف تصدر عن جماعة غير قانونية تعرف بالجماعات الإرهابية بقصد تحقيق غايات سياسية بينما الجرائم السياسية تخص فقط جرائم الرأي المتمثلة في اعتناق رأي أو عقيدة[3].

يلاحظ أن الجريمة الإرهابية أشمل وأعمّ من الجريمة السياسية لأن الإرهاب ممكن أن يكون بهدف سياسي، وممكن أن يكون من أجل هدف شخصي أو مصالح ذاتية.

---

[1]–انظر المادة 87 مكرر قانون العقوبات الجزائري.

[2]– عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الأول، بيروت: دار الكتب العلمية، 2008، ص 89.

[3]– أنظر يونس زكور: مقال بعنوان الإرهاب والجريمة السياسية،على الموقع www.m.ahewar. Org /s n 2007 – 01 – 07 8r=0 85345= aid ? asp. (التاريخ الإطلاع 2015/05/02 الساعة 10:00 صباحا.)

– المعيار الذي يفرق الجرائم السياسية عن جرائم الإرهاب يكمن في الهدف أو الغرض الذي يتوخاه المجرم من اقتراف نشاطه الإجرامي.

– المجرم السياسي يتميز بنبل الباعث، دوافعه نبيلة وغايته شريفة، بينما يتميز الإرهابي بالدناءة والحقارة في الباعث والغاية والهدف.

– المجرم السياسي يرتكب جريمته ضد النظام السياسي للدولة معتقدا أن تغيير النظام فيه خير للوطن وهو في صالح الشعب، بينما الإرهابي يرتكب جريمته ضد المجتمع كله، دون اكتراثه بأرواح أفراده أو ممتلكاته أو سلامته الجسدية.

– الأعمال الإرهابية تنطوي على العنف بينما الجريمة السياسية عكس ذلك.

– المجرم السياسي ليس عدوا للشعب بينما المجرم الإرهابي هو عدو للنظام السياسي والشعب معا.

وعليه فإن الجرائم الإرهابية لا تدخل في نطاق الجرائم السياسية وهذا ما أكد عليه المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات المنعقد بكوبنهاجن عام 1935، كما لا تدخل في عداد الجرائم السياسية في الاتفاقية الجماعية لتسليم المجرمين المنعقدة بين الدول العربية عام 1953[1].

[1]– أنظر الموقع الإخباري، للكاتب عبد اللطيف علي، مقال بعنوان (التمييز بين الإرهاب والظواهر المشابهة له) العدد 125، ص 11.
http://www.26 spt.net/news weekarticle.php ?lng=arabicolsid = 964202) :2015/05/2، سا 08 مساء.)

الفرع الثاني

الجريمة السياسية المرتبطة

يقصد بالجريمة السياسية المرتبطة التي تقع نتيجة تعدد مادي للأفعال الإجرامية بعضها من جرائم القانون العام والبعض الآخر من الجرائم السياسية، ترتبط ببعضها برابطة سببية مباشرة أثناء حوادث سياسية فتصبح ملازمة لها[1].

ويقصد بالارتباط بين الجرائم وجود تعدد حقيقي للأفعال بحيث تكون مختلفة في الطبيعة والوصف، فتكون إحداهما من جرائم القانون العام في حين الأخرى من الجرائم السياسية الخالصة بمعنى أن هناك جريمة عادية أضفيت عليها الصبغة السياسية نتيجة لارتباطها بالجريمة السياسية برابطة نسبية وتظهر صور الارتباط بين الجرائم السياسية والجرائم العادية بإحدى الأشكال التالية:

أولا: الارتباط الحقيقي (الضيق):

وهو الارتباط الذي يجمع بين جرائم القانون العام والجرائم السياسية ارتباطا لازما وضروريا، بمعنى أن الجريمة السياسية لا تقع من دون وجود ذلك الارتباط بينها وبين الجريمة العادية بحيث تكون جرائم القانون العام نتيجة مباشرة للعمل السياسي لتسهيله ونجاحه مثلا أثناء حوادث سياسية تقوم جماعة بسرقة مخازن الأسلحة والذخائر لاستخدامها من جانب الثوار من أجل إنجاح عملهم السياسي في قلب نظام الحكم، أو قطع المواصلات لمنع القوانين الحكومية من التقدم نحو معاقل الثوار والمتمردين[2].

وقد وضع الفقهاء عدة شروط توافرها في حالة الارتباط وهي كالتالي:

- أن تقع جريمة القانون العام أثناء قيام الثورات الشعبية .
- أن تكون الجريمة ذات الوصف بأنها من جرائم القانون العام لازمة وضرورية تشكل جزءا هاما من الثورة الشعبية التي تم ارتكاب هذه الجريمة أثناءها[3].

---

[1]- محمد علي السيد: المرجع نفسه، ص 33.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق ، ص94.

[3]- أحمد محمد عبد الوهاب: المرجع نفسه، ص 59.

ثانيا: الارتباط الشكلي (الواسع).

يمتد هذا الارتباط ليشمل جميع أشكال الجرائم العادية التي ترتكب بمناسبة جريمة سياسية دون أن يكون هناك ارتباط حقيقي بين الجريمتين أي لا توجد بينهما أي صلة سوى وحدة الزمان والمكان مثل ارتكاب جرائم هتك العرض والاغتصاب التي ترتكب أثناء الثورات والاضطرابات الداخلية وهذا ما يشهده اليوم الواقع المعاصر أثناء ما يسمى بالربيع العربي حيث ارتكبت مثل هذه الجرائم في العديد من الدول.

بالنسبة لهذا الارتباط لا تثار أي مشكلة من حيث التفريق بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، لأن كل جريمة تحتفظ بطبيعتها ووصفها القانوني، وليست ضرورية أن تكون الجريمة العادية سببا في وجود الجريمة السياسية، بحيث لا يجمع بين الجريمتين سوى وحدة الزمان والمكان[1].

أما الإشكال الذي يثور حول الارتباط الحقيقي للجرائم والتي اختلف الفقهاء في مدى اعتبار أي من الجريمتين تؤثر على الأخرى لإضفاء الصبغة السياسية عليها وتجعلها لاصقة بها؟

وللإجابة على هذا التساؤل انقسم الفقهاء إلى عدة معايير فقهية:

1- معيار التمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية:

يرى أصحاب هذا الرأي أنه ليس من الضروري أن تؤدي حالة الارتباط الحقيقي بين الجريمة العادية والجريمة السياسية إلى استيعاب أي من الجريمتين الأخريين أو التأثير عليها بحكم الارتباط، بل يجب التفريق بينهما وإعطاء كل جريمة وصفها الأحق بها دون النظر إلى حالة الارتباط الحقيقي التي جمعت بينهما، بحيث تخضع الجريمة

العادية لقواعد القانون العام بينما تخضع الجريمة السياسية للأحكام والإجراءات الخاصة بها[2].غير أنه يعيب على هذه النظرية أنها أنكرت حالة الارتباط الحقيقي التي

[1]- نجاتي سند أحمد السيد: المرجع نفسه، ص 207.

[2]- منتصر سعيد حمودة:المرجع نفسه، ص 184.

تجمع بين الجريمتين بحيث تشكل جريمة واحدة فكل واحدة تشكل امتدادا للجريمة الأخرى وبالتالي لا يمكن فصلها عن بعضها البعض ويجب خضوعها لنفس الأحكام والإجراءات، لأن الثورة والاضطرابات الداخلية نادرا ما تقع دون ارتكاب جرائم عادية وبالتالي تكون معاصرة لها ويرتبط بها مثل جرائم التخريب ونهب المحلات.

2- معيار إضفاء الصفة السياسية على الجرائم المرتبطة:

ذهب أنصار هذا الرأي إلى إضفاء الصفة السياسية على كافة الجرائم العادية المرتبطة بجريمة سياسية ومن بينهم الفقيه "ستيوارت ميل" فعرّف الجريمة السياسية على أنها "كل جريمة ترتكب بمناسبة أو أثناء حرب أهلية أو فتنة سياسية".

إلا أن هذا التعريف ما يعيبه هو أنه وسع في نطاق الجرائم المرتبطة ارتباطا حقيقيا، فالجرائم التي ترتكب أثناء الكوارث أو الانقلابات الداخلية ليست كلها جرائم سياسية كجرائم الاغتصاب وهتك العرض[1].

وعليه فإن الجريمة السياسية النسبية هي ذلك النوع من الجرائم الذي يقع فيه الاعتداء على الدولة ومصالح الأفراد فيها في وقت واحد، مما يعني أن هذه الجرائم هي جرائم عادية من حيث الأصل واكتسبت الصفة السياسية نتيجة ارتباطها بجريمة سياسية أخرى بالنظر إلى الباعث عليها أو الهدف حينما يكون سياسيا، أو اعتمادا على ظروف ومناسبة ارتكابها، وغالبا ما ينتج عن هذا الارتباط جرائم مادية وجرائم معنوية، وأن الجريمة السياسية البحتة نادرة الحدوث بمفردها، إذ غالبا ما تقترن بجرائم أخرى مصاحبة لها، مثل جرائم الشغب والتجمهر التي تصاحبها عادة أفعال إجرامية تمس بالمصالح الفردية كأعمال التخريب والضرب والجرح وقد تصل إلى القتل في بعض الأحيان، وهذه الأفعال لا تعد سياسية في طبيعتها بل من جرائم القانون العام[2].

[1]- نجاتي سند أحمد السيد: المرجع نفسه، ص 207.

[2]- محمد الفاضل: المرجع السابق ،ص 58.

ونخلص إلى أن الجريمة السياسية النسبية هي تلك التي تدخل في نطاق جرائم القانون العام بصفة أصلية ولكنها تكتسب الصفة السياسية من وراء الباعث عليها والغرض منها أو بالنظر إلى الظروف التي وجدت فيها فتربطه بها ارتباطا وثيقا يشكل جريمة مختلطة[1].

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة بالجريمة السياسية في القوانين العقابية الوضعية

تتميز الجريمة السياسية بتعدد الأحكام الموضوعية والإجرائية في القوانين العقابية تميزها عن الجرائم العادية، بما تتمتع به من خصوصية وميزة، حيث جاءت بقواعد مغايرة لما هو معروف عليه في إطار القانون الجزائي، قواعدها تخرق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية من حيث التجريم، ذلك أن التجريم لا يبدأ في إطار الجريمة السياسية من وقت البدء في التنفيذ وإنما من مرحلة سابقة على ذلك.

ومن حيث العقاب وضع المشرع سلما خاصا بالعقوبات السياسية حيث منح للجاني فرصة الإفلات من العقاب أو التخفيف منه.

المطلب الأول

الأحكام الموضوعية للجريمة السياسية

يواجه المشرع الجنائي الوضعي الجريمة السياسية بعدد من الأحكام الموضوعية وعدد آخر من الأحكام الإجرائية، وهذا ما عملت عليه بعض التشريعات منها المشرع اللبناني والمشرع المصري ودون أن نغفل المشرع الجزائري الذي خص الجريمة السياسية ببعض الأحكام الإجرائية.

[1]– نجاتي سند أحمد السيد: المرجع نفسه، ص 220.

الفرع الأول

على مستوى التجريم

ينعقد الاتفاق بين التشريعات على أن الشخص لا يلاحق عن فعله أمام القضاء الجزائي إلا إذا بدأ مرحلة تنفيذ الجريمة وما قبل ذلك فيعتبر أعمالا تحضيرية لا عقاب عليها[1]. ولذلك قسم الفقهاء الجرائم إلى نوعين:

أولا: جرائم الضرر:

وهي الجرائم التي يتطلب المشرع فيها حدوث نتيجة إجرامية معينة، وهي الإضرار بالمصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية مثل جرائم النهب والقتل والسرقة.

ثانيا: جرائم الخطر:

وهي الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بحدوث خطر على الحق محل الحماية الجنائية، ولذلك كان الركن المادي فيها كما ذكرنا سابقا عبارة عن سلوك إجرامي دون تحقيق نتيجة إجرامية محددة، ولذلك سميت هذه الجرائم بجرائم السلوك[2].

وأن الجريمة السياسية تنتمي إلى مثل هذا النوع من الجرائم (جرائم الخطر)، يعاقب عليها المشرع باعتبارها جرائم تامة بمجرد ارتكاب السلوك المادي الذي يشكل خطرا على المصلحة المحمية جنائيا.

ولذلك نص المشرع الجنائي المصري في المادة 77 (ق.ع) على أنه "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها".

وكذا المشرع السوري خرج عن قواعد التجريم في الجرائم الواقعة على أمن الدولة رغبة منه في القضاء على ما يشكل خطورة على الدولة ولو في مرحلة ابتدائية فعاقب

[1]- منذر زيتون عرفات: المرجع نفسه، ص 180.

[2]- منتصر سعيد حمودة: المرجع نفسه، ص 215.

على المؤامرة في المادة 260 (ق.ع)حيث عرف المؤامرة هي "كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة"[1]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث نص في المادة 77 والمادة 78 (ق.ع) "يعاقب بالإعدام الإعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره"، المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة (77) (ق.ع).

يتضح من هذه النصوص يجب أن تكون هناك:

- اعتداء يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره.
- أن تكون هناك مؤامرة تقوم على اتفاق شخصين أو أكثر.
- أن يقع الاتفاق على ارتكاب جناية تمس بأمن الدولة[2].

كما يتضح من خلال هذه النصوص أنها لا تتطلب تحقيق النتيجة والاعتداء الفعلي والمساس باستقلال البلاد واستقرارها، بل يكفي فقط قيام المسؤولية الجنائية وتحمل العقاب المقرر للسلوك المادي للمجرم دون تحقيق النتيجة، لأن المشرع خرق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية معاقبا الشخص من مرحلة العزم مرورا بمرحلة الإعداد أو التحضير لذلك، والسبب في ذلك يعود إلى أنه ليس من الحكمة ولا المنطق أن ينتظر الحاكم خصمه حتى يباشر تنفيذ الجريمة ليضر به.[3]

ثالثا: استفادة المجرمين السياسيين من قوانين العفو:

عرف مند التاريخ أن الجرائم السياسية تستفيد أكثر من غيرها من قوانين العفو ذلك أن طبيعة العفو والظروف التي تدفع لإقراره تكون بعد أحداث أليمة ومأساة تلم بالبلاد، ويأتي قانون العفو لإزالة صفة التجريم عن الفعل لتهدئة الأوضاع داخل البلاد.

---

[1]- محمد علي السيد: المرجع نفسه، ص 69

[2]-انظر المادة 77 – 78 من قانون العقوبات الجزائري .

[3]–محمد علي السيد : المرجع نفسه ، ص 70

وقوانين العفو لا تقتصر فقط على استفادة المجرمين السياسيين من قوانين العفو العام فقط بل يمتد حتى إلى العفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية[1].

رابعا: في الصياغة التشريعية:

من المفروض أن تكون الصفة الأساسية لإقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تتسم بالوضوح في اللفظ والتعبير منضبطة المعاني صريحة في دلالتها وذلك حرصا على سلامة مبدأ الشرعية الجنائية ولكن في المواد التي يعاقب على الجرائم السياسية لا تتحلى بالدقة والوضوح، بل إن المرونة والغموض يكتنف هذه النصوص الجزائية وهذا يرجع إلى الطبيعة المعقدة للجريمة السياسية، وأن جعل السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الجريمة السياسية يؤدي عند تطبيق النصوص المرنة إلى خرق مبدأ الشرعية ويبدو هنا أن المشرع تخلى عن أهم واجباته الأساسية في تحديد الجرائم التي تعد من أولى واجباته وانصرف التجريم في مثل هذا النوع من الجرائم إلى مجرد خطر[2].

الفرع الثاني

على مستوى العقاب

وضعت بعض القوانين العقابية نوعين من العقوبات في قوانينها الوطنية عقوبات عادية وعقوبات سياسية.

1- العقوبات العادية: وتشمل:

- عقوبة الإعدام.
- عقوبة السجن المؤبد + الأشغال الشاقة في بعض القوانين العقابية.
- عقوبة السجن المؤقت.
- التدابير الاحترازية (الأمن).

[1]- سمير عالية : المرجع نفسه ، ص 133.

[2]- محمد علي السيد: المرجع نفسه، ص 69.

2- العقوبات السياسية: وتشمل:

- السجن المؤبد.
- السجن المؤقت.
- الإبعاد (النفي).

أولا: عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية:[1]

قد استمدت بعض التشريعات عقوبة الإعدام في قوانينها العقابية ومن أمثلتها التشريع السوري والتشريع اللبناني باعتبار المجرم السياسي مميزا لا يتعرض لعقوبة الإعدام، وذلك لأن في إعدامه خطورة كبيرة على المجتمع وسوف يؤدي إلى تدهور الأوضاع في البلاد لأنه يسعى إلى تغيير الأوضاع وزعزعة النظام السياسي القائم من خلال زرع أفكاره ومعتقداته في أوساط المواطنين وجعلهم يؤمنون بها، فيتعجل في أموره ويسلك طريق الإجرام.(1)

إلا أن النص على عقوبة الإعدام ليس بقاعدة عامة يسري على كافة القوانين، فالمشرع الجزائري يعاقب في المادة 77 من الأمر رقم 77-75 المؤرخ في 17 جوان 1975 "يعاقب بالإعدام، الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض وإما المساس بوحدة التراب الوطني، ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه".

والمادة 78 من (ق.ع) المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل ارتكاب أو بدء في ارتكابه للإعداد بتنفيذها وكل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77

[1]- محمد عزت سلام : الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد ، الإسكندرية : كلية الحقوق ، دار الفتح للطباعة و النشر ، 2013 ص 216.

دون أن يقبل عرضه يعاقب من سنة إلى 10سنوات وبغرامة من 3000 إلى 70000 علاوة على ذلك يمنع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار إليها في المادة 14 (ق.ع)[1].

ثانيا: عقوبة الأشغال الشاقة:

لا تعرف العقوبات السياسية الأشغال الشاقة المؤقتة أو الدائمة، وهي أعمال مجهدة داخل السجن أو خارجه تتضمن المساس بكرامة السجين وتؤدي إلى انهياره نفسيا، وهذه العقوبات لا يمكن تطبيقها على المجرم السياسي الذي يرتكب جريمته تحقيقا لغايات ومثل عليا للمجتمع.

ولذلك استبعد المشرع هذه العقوبة واكتفى بالسجن المؤبد والمؤقت، والتشريع اللبناني عكس المشرع الفرنسي الذي ما زال يطبق هذه العقوبة[2].

ثالثا: عقوبة النفي (الإبعاد):

إن الجريمة السياسية تؤدي إلى خلق حالة من البلبلة في البلاد وتخلق جوا ضاغطا على الحكومة مما يستدعي إبعاد المجرم السياسي إلى خارج الوطن مدة معينة حتى تهدأ الأوضاع وينسى المواطنون المأساة التي عاشوها في تلك الفترة، ولتجنب تعرض أمن الدولة للخطر وسلامة المجرم السياسي من الانتقام[3].

رابعا: عقوبة الإكراه البدني:

لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في قضايا الجرائم السياسية المادة 600 (إج ج) جزائري.

---

[1]– محمود زكي شمس: الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الثالث، 2000، ص 1490.

[2]– محمد عزت سلام: المرجع السابق، ص 216.

[3]– دعبد الحميد الشواربي: الجريمة السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، القاهرة: دار القاهرة للمعارف، 1981 ص ص 81– 83.

خامسا: الإعفاء أو التخفيف من العقوبة:

المشرع اللبناني وكذا المشرع السوري منحا للمتآمر في حالة عدوله عن مشروعه الإجرامي عذر التخفيف (العقوبة) أو الإعفاء منها بشروط:

- يستفيد من العذر المخفف لعقوبة المجرم السياسي الذي يخبر الدولة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها وأتاح القبض عليهم.
- يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء في التنفيذ[1].

ومن خلال هذه العقوبات يتضح أن القانون الداخلي قرر أن يطبق على الجريمة السياسية عقوبات مخففة في بعض القوانين العقابية يترتب عليها الطابع السياسي لوصف الجريمة وتختلف في آثارها عن عقوبات جرائم القانون العام، ومن الآثار التي يرتبها القانون في الجريمة السياسية:

- يجب ألا تسري أحكام العود على الجرائم السياسية.
- أن يمنع القانون الحكم بالإعدام والأشغال الشاقة في الجريمة السياسية.
- أن لا يحرم المجرم السياسي من ممارسة حقوقه السياسية إثر انتهاء فترة عقوبته.
- أن يعامل معاملة خاصة تليق بمركزه الاجتماعي والثقافي.
- أن يمنع القانون مصادرة أمواله أو نزع جنسيته[2].

الفرع الثالث

الجريمة السياسية في القانون الدولي

الجريمة السياسية كانت دوما محل تعاطف الفقه والقانون الدولي حيث استقر مبدأ استثناء الجرائم السياسية من نطاق قاعدة جواز تسليم المجرمين، يتمحور هذا المبدأ حول فكرة مفادها أن شخص ارتكب جريمة سياسية في وطنه وفرّ إلى دولة أخرى

[1]- محمد علي السيد : المرجع نفسه ، ص 76.

[2]– علاء ابراهيم الشريف : المرجع نفسه، ص 78.

وطالبت دولته باسترداده لمحاكمته وفقا لقانونها الداخلي، وحق الملجأ السياسي بمثابة ضمانة قانونية وإنسانية للشخص المضطهد سياسيا بسبب رأيه أو دينه أو عرقه أو بسبب دفاعه المشروع عن مصالح شعبه، وعن المبادئ التي استقرت في ضميره وهذا المبدأ تقرره قواعد أخلاقية وإنسانية تتمثل في خشية الدولة الموجود على إقليمها المجرم أن يتعرض بعد تسليمه إلى دولته إلى الانتقام وتعذيبه والتنكيل به[1].

وقد أصبح المبدأ قاعدة قانونية دولية نصت عليه كثير من معاهدات التسليم بين الدول وكذا المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حيث نصت المادة الثامنة من المؤتمر على ما يلي:

لا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية:

-إذا وجدت الدولة المطالبة أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب آرائه السياسية.

- إذا كان المجرم المطالب بالتسليم من أجله بموجب القانون العسكري وليس جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي.

-إذا كان الشخص المطالب بتسليمه بغرض التعذيب أو لمعاملة قاسية لا إنسانية، فإذا لم يتوفر على الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية كالاستعانة بمحامي مثلا للدفاع عنه وعلى النحو المعين في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن التحول الجذري في نمط الحكم من الدكتاتورية إلى الديمقراطية أدى إلى التغيير في معاملة المجرم السياسي، فتحولت المعاملة السيئة للمجرم السياسي في نطاق القانون الداخلي أو في إطار القانون الدولي إلى معاملة تتسم بالرفق والعطف[3].

---

[1]- محمد علي السيد : المرجع نفسه ، ص 29.

[2]- أحمد محمد عبد الوهاب: المرجع نفسه، ص 213

[3]- محمد الفاضل : المرجع نفسه، ص 65.

وبعد ظهور النظرية الحديثة انطلق مفهوم الجريمة السياسية في القانون الداخلي والقانون الدولي من نقطة واحدة وأصبح مضمون الجريمة السياسية في القانون الدولي أوسع مدى وأكثر شمولا من مضمونها في القانون الجزائي الداخلي رغبة في الابتعاد عن المشاكل الدولية، وتطبيقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1].

وبعد شيوع المبدأ في المعاملات بين الدول سرعان ما انتقل إلى القوانين الداخلية للدول وأصبح لا يخل أي نظام قانوني لدولة ما من هذا المبدأ.

وأصدر الدستور الفرنسي الصادر عام 1793 على ما يلي:

Article: 120 "il donne l'asile aux étrangers bannis de leur parte pour la cause de la liberté- il le refuse aux étrangers"

ويعني "أن الشعب الفرنسي يمنح حق اللجوء للأجانب المبعدين عن أوطانهم دفاعا عن الحرية، ويرفض هذا الحق للطغاة"، وأخذ الدستور الفرنسي بهذا المبدأ تحت تأثير الأفكار الديمقراطية التي أتت بها الثورة الفرنسية[2].

كما أن الجرائم السياسية البحتة لا تثير أي إشكال باعتبار مرتكبيها يستفيدون من هذا المبدأ ولكن الإشكال يثار بشأن الجرائم السياسية المختلطة التي يجوز فيها التسليم كجرائم الاعتداء على رؤساء الدول وأولياء العهد والتسليم يكون لازما في هذه الجرائم[3].

المطلب الثاني

الأحكام الإجرائية الخاصة بالجريمة السياسية في القوانين العقابية الوضعية

تختلف إجراءات مواجهة الجريمة السياسية، إذ تخضع في بعض القوانين العقابية إلى نظام خاص سواء فيما تعلق بالاختصاص أو الإجراءات.

[1]- المرجع نفسه ، ص 65.
[2]- محمد علي السيد : المرجع السابق ، ص 30.
[3]- المرجع نفسه ، ص 31.

الفرع الأول

الاختصاص القضائي في الجريمة السياسية

نأخذ بعض الأمثلة عن بعض التشريعات.

أولا: في التشريع المصري: يشمل على نوعان من القضاء الاستثنائي يستطيع بواسطتهما رئيس الجمهورية أن يحيل المتهمين في الجرائم السياسية في الظروف الاستثنائية، وهما محاكم أمن الدولة طوارئ والمحاكم العسكرية، وهناك محكمة أخرى تم إنشاؤها في الظروف الاستثنائية عقب انقلاب يونيو عام 1952، وما زالت إلى يومنا هذا وهي محكمة الغدر.

والمشرع اللبناني خرج عن القاعدة العامة في الجرائم السياسية وأسند الاختصاص إلى المحاكم العسكرية [1].

ثانيا: في التشريع الجزائري: المشرع الجزائري وأسوة بالمشرع الفرنسي كانت الجرائم السياسية من اختصاص مجلس أمن الدولة بواسطة الأمر رقم 45/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. غير أنه ألغي بموجب القانون رقم 89/ 06 المؤرخ بتاريخ 1989/04/25 حيث كان صاحب الاختصاص في الجرائم الماسّة بأمن الدولة في كامل التراب الوطني منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المواد (61- 64 – 75- 72- 74- 77- 78- 81 -83- 84- 87)، وبعد إلغاء مجلس أمن الدولة استُحدِثت مجالس خاصة سنة 1992 إثر تفشي ظاهرة الإرهاب، وتتواجد هذه المجالس في كل من وهران، قسنطينة والجزائر، إلا أنه تم إلغاء هذه المجالس الخاصة سنة 1995 بينما ألحق بمضمون المرسوم التشريعي رقم 03/92، في شقيه الإجرائي بقانون الإجراءات الجزائية.

وأسند الاختصاص بعد ذلك إلى القضاء العسكري، حيث أصبح المختص في الجرائم الماسّة بأمن الدولة وفقا لأحكام المادة 03/25 من قانون القضاء العسكري حيث

[1]- محمد عزت سلام: المرجع نفسه، ص 255.

نصّت: "وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 248 ق.إ.ج.ج بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في (ق.ع) وذلك عندما تزيد عقوبة السجن عن خمس سنوات"[1].

وأسند الاختصاص أيضا إلى الجهات القضائية العادية المنظّمة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد نصّت المادة 91 من الدستور على أن يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحّة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمّة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع[2].

وهي حالة الطوارئ التي تكون فيها البلاد في وضعية حرجة لا ينعم فيها المواطنون بالأمن والاستقرار، وتخرج فيها السلطة عن الإجراءات الخاصة التي تمكنها من مواجهة الظروف الطارئة لتهدئة الأوضاع والتي تحدّ من الحرية الفردية، وتوسيع سلطات قوات الأمن من الجيش والشرطة والدرك من إقامة جبرية واعتقالات إدارية للمعارضين السياسيين، وتنفجر الأوضاع بين مؤيدين للسلطة ومؤيدين للمعارضة، مما يؤدّي إلى إشعال نار الفتنة بين صفوف المواطنين، ما يؤّدي بالبلاد إلى الدمار والخراب وإسالة الدماء والتصفيات الجسدية للشخصيات الفاعلة،وتحوُّل الجريمة السياسية –بعدما كانت دعوة للإصلاح والتغيير– إلى جريمة إرهابية دنيئة هدفها الوحيد الوصول إلى السلطة بأي وسيلة كانت دون مراعاة النتائج المترتبة عنها، وهذا ما أدى بالسلطة التنفيذية إلى إسناد الاختصاص النوعي في بعض الجرائم الماسّة بأمن الدولة إلى المحاكم العسكرية، وبعضها الآخر إلى المحاكم العادية، كالجريمة الإرهابية دون مراعاة

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا: المرجع نفسه، ص 89.

[2]– عبد الرحمان بربارة: حدود الطابع الاستثنائي في قانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل رسالة دكتوراه في القانون الجنائي،2006 ، ص 69.

صفة الفاعل، أو ظروف ارتكاب الجريمة، وإنما يؤسس على ما يلحقه الفعل من ضرر للنظام العام [1].

ونخلص إلى أن الجرائم الماسّة بأمن الدولة –ومنها السياسية–، أحيل الاختصاص فيها إلى القضاء العسكري أحيانا، وإلى القضاء العادي حسب نوع العقوبة،بينما الجرائم الإرهابية أو التخريبية أحيل الاختصاص فيها لمحكمة الجنايات طبقا لأحكام المادة 248 قانون إجراءات جزائية، نظرا لخطورتها على أمن الدولة واستقرارها وما تخلفه من آثار وخِيمة على المجتمع ومن ثمَّ إخراجها من نطاق الجرائم السياسية رغم كونها من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

الفرع الثاني

الإجراءات الخاصة بالجريمة السياسية

الإجراءات هي مجموعة القواعد الشكلية التي تساعد على كشف الحقيقة سواء فيما يتعلق بالجريمة وحدوثها فعلا أو ما يتعلق بالشخص المشتبه فيه وعلاقته بالفعل الإجرامي من أجل تطبيق العقوبة عليه أمام الجهات القضائية المختصة.

وتختلف الإجراءات الخاصة بالجريمة السياسية حسب طبيعة النظم السياسية السائدة من دولة إلى أخرى.

نأخذ بعض الأمثلة في التشريعات:

أولا: في التشريع المصري:

1–النيابة العامة:هي وحدها صاحبة الاختصاص، ولها الولاية العامة في التحقيق في الجرائم السياسية ما لم يصدر رئيس الجمهورية قرارا بإحالة القضية إلى القضاء العسكري.

[1]- محمد نجاتي السيد: المرجع نفسه، ص 95.

ويكون للنيابة العامة كل سلطات التحقيق في هذه الجرائم، ولقاضي التحقيق وغرفة المشورة هذه السلطات حسب القواعد المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية[1].

ولقد وسع المشرع المصري من اختصاص النيابة العامة في هذه القضايا وأجاز لضباط الشرطة القضائية (مأموري الضبط القضائي) في حالة قيام أدلة كافية لاتهام شخص بجريمة سياسية أن يتخذوا إجراءات تحفظية مناسبة للقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز 7 أيام، ويقوم ضابط الشرطة القضائية بسماع أقواله أو أن يرسل إلى النيابة العامة ليستجوبه خلال 72 ساعة على الأكثر ثم تأمر بحبسه أو إطلاق سراحه حسب الأحوال.

ولقد وسع المشرع من اختصاص النيابة العامة في هذه القضايا على النحو الآتي:

-يجوز تفتيش شخص غير المتهم إذا تبين أن له علاقة بالجريمة.
-ضبط لدى مكاتب البريد كل الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات.
-مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات للأحاديث في أي مكان خاص.
-حبس المتهم لمدة غير محددة في حالة الطوارئ، ويجوز للمتهم أن يتظلم من قرار حبسه إلى محكمة أمن الدولة ولهذه الأخيرة قبول طلبه أو رفضه دون تجديد لمدة الحبس.
-لرئيس الجمهورية الحق في حفظ التحقيق أو الإفراج المؤقت عن المتهمين قبل إحالة الدعوى لمحكمة أمن الدولة.

2-النيابة العسكرية: تباشر هذه النيابة التحقيق في الجرائم الماسة بأمن الدولة متى أحيلت إليها من طرف رئيس الجمهورية بقرار منه، حيث تمارس النيابة العسكرية كافة سلطات وصلاحيات النيابة العامة وقاضي التحقيق في القانون العام، وتطبق في نفس

[1]- مهدي فرحان قبها: بحث في الجريمة السياسية في القوانين العقابية (دراسة مقارنة استكمالا لمادة التشريعات الجنائية المقارنة،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين. 2014-2015، ص21.

الوقت القواعد الموضوعية والإجرائية الواردة في قانون الطوارئ وفي القرارات التي يصدرها رئيس الجمهوريةلهذا القانون[1].

3- من حيث أحكام المحاكم في الجرائم السياسية:تتميز أحكام محاكم أمن الدولة في الجرائم السياسية وفقا لقانون الطوارئ بما يلي:

-عدم جواز الطعن في هذه الأحكام (م 12 طوارئ) سواء كانت صادرة من محاكم أمن الدولة أو المحاكم العسكرية.
-لا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية.
-يجوز لرئيس الجمهورية الإعفاء من العقوبة وحفظ الدعوى أو إحالتها من جديد للنظر فيها أما جهة أخرى، أو تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها إذا صدر الحكم الجديد بالبراءة.
-عدم جواز الإدعاء المدني من جانب المضرور من الجريمة أمام محاكم أمن الدولة، أو المحاكم العسكرية، أو رفع الدعوى بطريق الإدعاء المباشر.
وتنظر محكمة الغدر هي الأخرى في الجرائم السياسية.

ويلاحظ أن المشرع المصري انتهج التشديد في معاملة المجرم السياسي بإنشائه هذه المحاكم، حيث يعتبره عائقا أمام الإصلاحات التي قامت عليها الثورة وأن كل من يقف ضدها يكون معارضا للشعب والحكومة.

ثانيا: في التشريع الفرنسي:

المشرع الفرنسي عدل عن محاكم أمن الدولة في قضايا الجرائم السياسية وأخذ بمركزية الإجراءات حيث أصبحت الجرائم السياسية تحال إلى محاكم جنايات القانون العام[2]، حيث تمارس سلطات التحقيق والحكم في باريس اختصاصا مشتركا مع السلطات القضائية ذات الاختصاص المحلي من أجل ضمان سرعة الفصل في هذه القضايا وتطبيقا لنصوص قانون العقوبات الفرنسي في المواد1/411،1/413، فإن

[1]- منتصر سعيد حمودة:المرجع نفسه، ص 226-227.

[2]-G.stefani et G.Levasseur ,droit penal generale,15éd,1995,no 205-207,p 177-179(adapté de Ahmed Mohamed abd el waheb).

الجرائم السياسية التي تمس بالنظام ووظائف الدولة يحاكم مرتكبيها بصفة عامة أمام محاكم القضاء العادي و يخضع لإجراءات خاصة[1].

ثالثا: في التشريع الجزائري:

المشرّع الجزائري لم ينص صراحة على إجراءات خاصة للجريمة السياسية ولكن يمكن أن نستشفها من بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري.

1- من حيث إجراءات البحث والتحري:يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التابعين للدرك الوطني، في الحالات الاستثنائية مع ضباط الشرطة القضائية المدنية عملية البحث والتحري على المجرمين السياسيين وشركائهم، وامتداد الاختصاص على كامل التراب الوطني وفقا لأحكام المادة 16 فقرة 2،3 و16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 52 من قانون القضاء العسكري.[2]

2- من حيث إجراءات التحقيق: تجري التحقيقات في حالة الضرورة في الجرائم الماسة بأمن الدولة في إقليم الناحية العسكرية الأولى وهو الإقليم التابع للمحكمة العسكرية بالبليدة وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 52 قضاء عسكري، وتكون إجراءات التحقيق سرّية على كل الأشخاص الذين ساهموا في إجراءاته طبقا لنص المادة 11 (ق.إ.ج.ج)، حيث وجب ضمان سرّية التحقيق وعدم الإفشاء به تحت طائلة أحكام المواد (41-301) قانون قضاء عسكري.[3]

1-Jacques Leroy, droit pénal générale; réf précédente, p 137.

[2]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ،ط1998 ص 135

[3]- أنظر المادة 52 من قانون القضاء العسكري.

3- من حيث إجراءات التفتيش:

يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية وضباط الشرطة المدنية من إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات الليل والنهار، وإخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المدنية المختصة وفقا لأحكام المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- من حيث التوقيف للنظر:

يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكريةأو المدنية توقيف المشتبه فيهم للنظر لمدة تتجاوز 48 ساعة مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

5- من حيث إجراءات التلبّس:

لا يجوز تطبيق إجراءات التلبس في الجنح ذات الصبغة السياسية، حيث نصت المادة 03/59 (ق.إ.ج.ج) "لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية ومن ثم لا يجوز متابعة أو إحالة مرتكبي الجنح السياسية إلى المحكمة ومحاكمته حسب إجراءات التلبس". وإذا قضت محكمة الجنح أثناء فصلها في جرائم القانون العام بإيداع المتّهم والقبض عليه عندما تقضي بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فليس لها ذلك في الجرائم السياسية.

- عدم جواز الإدعاء المدني أمام القضاء العسكري من جانب المضرور من الجريمة السياسية إلا أمام القضاء العادي والمشرّع لم يولي اهتماما لهذا الجانب.

- لا يقبل تسليم الجاني إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية وإذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي المادة 02/698 قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1]- أنظر المادة 47-48-59-205 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ونخلص إلى أن القوانين الجنائية الوضعية خصت الجريمة السياسية ببعض الأحكام الموضوعية من حيث المعاملة العقابية للمجرم السياسي، تتميز بنوع من التسامح والرحمة في تخفيف العقوبة في بعض الدول، والتشديد في بعض الدول الأخرى كما رأينا في مصر مما يدل على اعتراف الدول بالإجرام السياسي.

كما وضعت بعض الأحكام الإجرائية لمواجهة خطورة الجريمة السياسية على الدول بشكل عام وعلى النظام السياسي بشكل خاص، وما تخلفه هذه الجريمة على الحياة السياسية والحياةالاجتماعية حيث تؤدي إلى:

- الانشقاق في صفوف السياسيين وصفوف المواطنين.
- تؤدي إلى تغيير الدستور.
- تقود المجتمع إلى التفكك والصراعات الفكرية التي تتعارض مع نظام الدولة.
- نشوب الصراعات الدموية وإزهاق روح الأبرياء.

وهذا ما جعل الدول تواجهها بإجراءات خاصة ومميزة عن إجراءات الجريمة العادية.

ويلاحظ أنه كان من الصواب محاكمة المجرمين السياسيين أمام محاكم خاصة ومستقلة ونزيهة تحكم وفق القانون دون تدخل السلطة التنفيذية حتى لا يكون فيه انتهاك لحقوق وحريات الإنسان، فكيف للقاضي أن يحكم على شخص وهو أمام نص قانوني يحمل طابع التعسف وهي حالة لا تتفق مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان.

خاتمة

خاتمـــة

بعد استعراضنا الجريمة السياسية في القوانين العقابية الوضعية من حيث تحديد مفهومها واختلاف الفقهاء حول معايير تحديد طبيعتها وتميزها عن جرائم القانون العام وبعد بيان أركانها وشروطها، أنواعها وأحكامها الموضوعية والإجرائية في بعض التشريعات العقابية توصلنا إلى النتائج التالية:

- الجريمة السياسية ظاهرة قديمة عرفتها البشرية منذ الوهلة الأولى لوجود الدولة.
- يلاحظ أن الجريمة السياسية تزداد أكثر في أوقات الظلم والاستبداد وهدر الحقوق مما يقود الأشخاص إلى الغضب والثورة ضد الحكام.
- اختلاف التشريعات الجنائية في وضع تعريف للجريمة السياسية باستثناء بعض الدول، وهذا الاختلاف ناشئ عن طبيعة الأنظمة الحاكمة في كل دولة، ومن المشرعين من تعمد العزوف عن تعريفها خوفا من إغضاب المعارضة وتجريم طريقة وصولهم إلى الحكم.
- اختلاف شراح القانون الوضعي حول وضع معيار لتمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية، وتحديد طبيعتها حيث انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول أخذ بالمعيار الشخصي ويعرف الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي يكون الباعث عليها سياسيا، أو الهدف منها سياسي.

والفريق الثاني يأخذ بالمذهب الموضوعي ويركز على طبيعة الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية المعتدى عليها، فإذا كانت الجرائم موجهة ضد النظام السياسي في الدولة وشكل الحكومة أو المؤسسات الدستورية فيها كانت جريمة سياسية.

- وجود معيار ثالث مزدوج أو مختلط يجمع ما بين المعيارين ويعرف الجريمة السياسية بأنها الفعل الذي يقترفه الفاعل بباعث سياسي وتكون أهدافه سياسية فيه اعتداء على الحقوق السياسية للدولة والمواطن.
- معظم التشريعات أخذت بالمعيار الموضوعي في تعريف الجريمة السياسية.
- الجريمة السياسية جريمة داخلية ينص عليها التشريع الوطني وتختص بها المحاكم الوطنية.

– الجريمة السياسية تشترك مع الجريمة العادية من حيث الأركان العامة وتختلف في الشروط الخاصة.

– يبقى المجرم السياسي صاحب آراء وأفكار، رغم أنه أخطأ في الوسائل والطرق، فدوافعه نبيلة وأهدافه مثالية مجردة من المصالح الذاتية، يسعى خيرا لصالح الأمة والوطن، عكس المجرم العادي الذي تكون بواعثه شريرة ودنيئة، هدفه تحقيق مصلحة شخصية وهذا ما يميز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية.

– تدخل السلطة التنفيذية في الميدان الجزائي يمس بمبدأ الشرعية الجنائية غير انه قد تطرأ ظروف استثنائية تستدعي تحركا تشريعيا سريعا تضطر معه السلطة التنفيذية التدخل لمواجهة الظروف الطارئة .

– إخراج الجرائم التي تمس بأمن الدولة الخارجي من نطاق الجرائم السياسية نظرا لخطورتها كجرائم الخيانة والتجسس والجرائم الإرهابية التي ترتكب بدافع دنيء وكذا جريمة الاغتيال السياسي نظرا لبشاعتها جعلت الكثير يعترض على وصفها بالجريمة السياسية ومنها جاء شرط الاعتداء البلجيكي.

– واجهت بعض قوانين الدول العقابية الجريمة السياسية خرجت فيها عن القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية مثل مصر وسوريا، محاكمة المجرمين السياسيين في محاكم استثنائية، وكانت أحكام هذه المحاكم نهائية غير قابلة للطعن فيها، كما خضعت لإجراءات خاصة تتميز بالسرية في التحقيق.

– معظم دول أوروبا ألغت عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة عن الجرائم السياسية؛ بعض الدول لا زالت تطبقها كالجزائر ومصر.

وخلاصة القول أن الجريمة السياسية تستهدف نظام الحكم لا غيره نتيجة ثورة أصحاب الفكر السياسي على السلطة الشرعية القائمة محاولين التغيير والقضاء على نظام الحكم في اعتقادهم أنها سلطة مستبدة ولا تخدم إلا مصالحها متجاهلة بذلك حقوق الشعب حيث يعد سببا في وجود الدولة وكيانها وتستمد شرعيتها من ذلك الشعب، مما أدى إلى التطاحن الشديد بين الذين يريدون إبقاء الوضع السياسي الراهن على حاله وبين الذين يعملون كل شيء لقلبه والقضاء عليه ليصلوا إلى الحكم هو الذي جعل الفريقين يستعملون كل الوسائل للوصول لأهدافهم وما يترتب عليها

من آثار وخيمة على الحياة الاجتماعية والسياسية؛ وهناك من أصبحوا يرتكبون جرائمهم تحت غطاء الإجرام السياسي لتحقيق أهدافهم والوصول إلى السلطة لتبسيط حمايتهم على شبكاتهم الإجرامية كشبكة المافيا التي تتاجر في المخدرات والإجرام المنظم وهذا ما يشهده الواقع المعاصر اليوم على الساحة الدولية خاصة العربية منها من الإطاحة بعدد من رؤساء الدول والأنظمة السياسية حيث أصبحت تثير إشكالا كبيرا وتعقيدا أكثر لمفهوم الجريمة السياسية وأصبح هناك من يخلطون بينها وبين الجريمة الإرهابية، وأصبح كل من يريد تغيير الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية على البلاد يلقبون بالثوار وأصبح هناك خلط بين الثائر السياسي الذي يريد التغيير حبا لوطنه وبين من يريد التغيير لتحقيق مصالحه الذاتية وهذا ما يميز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية.

التوصيات:

– ضرورة محاكمة المعتقلين السياسيين أمام المحاكم العادية حتى لا يكون فيه إهدار لمبادئ ومعايير المحاكمة العادلة أو الانتقاص منها في الجرائم السياسية.

– أن لا تكون عقوبة الإعدام وسيلة لزجر أصحاب الفكر السياسي للحد من الإجرام السياسي لأن التاريخ أثبت بأن هذه العقوبة لا تحد من الجرائم السياسية أو الجرائم الإرهابية.

– ضرورة عقد مؤتمرات علمية وأيام دراسية تتناول البحث في الجريمة السياسية التي أصبحت تثير إشكالا كبيرا في الواقع المعاصر بسبب تطور الأزمات والمتغيرات السياسية التي يشهدها العالم اليوم حتى تعطي للجريمة السياسية وصفها الأحق بها.

– ضرورة التفات الحكام إلى شعوبهم الضعيفة والقضاء على الفقر والتخلف الذي يستغله الإرهابيون في تجنيد المجرمين.

– تجريم الأفكار المتطرفة في القوانين الداخلية التي تؤدي بالبلاد إلى الهاوية وتفتك بالأرواح والعباد.

قائمة المراجع

أولا:المراجع باللغة العربية.

الكتب المتخصصة:

أحمد محمد عبد الوهاب ، الجريمة السياسية،من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي،دراسة مقارنة،مركز الحضارة العربية،القاهرة 2003.

عبد الحميد الشواربي، الجريمة السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ،القاهرة،دار القاهرة للمعارف 1981.

محمد عزت سلام،الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد،كلية الحقوق،دار الفتح للطباعة والنشر،الإسكندرية،2013.

-محمد علي السيد،الجريمة السياسية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان2003.

- محمد عطية راغب،التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن،مكتبة النهضة العربية،لبنان،1996.

- منتصر سعيد حمودة،الجريمةالسياسية،دراسة مقارنة،ط1،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008 .

- منذر زيتون عرفات،الجريمة السياسية في الشريعة والقانون،عمان،دار المجدلاوي، 2003 .

2.الكتب العامة :

-ابراهيم بلعيات،أركان الجريمة وطرق إثباتها،ط1،دار الخلدونية للنشروالتوزيع،الجزائر 2007.

-ابراهيم محمود اللبيدي، المسئولية الجنائية وجرائم أمن الدولة،مركز الإعلام الأمني،القاهرة.

- أبو زهرة،الجريمة،دار الفكر العربي،القاهرة،1998.

-أحمد فتحي سرور،القانون الجنائي الدستوري،مطابع الشروق،القاهرة،2002.

- خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري،دار بلقيس للنشر والتوزيع،ط1،الجزائر،2012.

- سعيد كامل،الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، عمان،المكتبة الوطنية 1998 .
- سمير عالية،شرح قانون العقوبات القسم العام،بيروت،1998.
- عبد لله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري"الجريمة" القسم العام،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون،الجزائر ،2002.
- عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية،الجزء الأول ط1998.
- عبد القادر عودة،التشريع الجزائي الإسلامي،مقارنة بالقانون الوضعي،الجزء الأول،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،2008.
- علي بدوي،الأحكام العامة في القانون الجنائي"الجريمة"،الجزء الأول،1983.
- فتوح عبد الله الشاذلي،شرح قانون العقوبات ،القسم العام، ط1،الإسكندرية،2002.
- فتوح عبدالله الشادلي،مبادئ علم الإجرام والعقاب،منشأة المعارف،الإسكندرية،1995.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجنائي العام،دارهومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،2012-2013.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم العام،ط3،بيروت،1990.
-محمود نجيب حسني ،النظرية العامة للقصد الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية ط1992،1،
- محمد الرزاقي،محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام،دار الكتاب الجديد المتحدة،ط3.
- محمد الفاضل،الجرائم الواقعة على أمن الدولة،الجزء الأول،ط1،1977.
-محمد الفاضل ،مبادئ قانون العقوبات ،دمشق ،1965

ثانيا: الرسائل و المذكرات :

-صالح أبو بكر:الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية،رسالة دكتورة في العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر ،الجزائر ،2004- 2005
- عبد الحميد بربارة،حدود الطابع الاستثنائي في قانون القضاء العسكري الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل رسالة دكتورة في القانون الجنائي،2006.

- نجاتي سند السيد أحمد،الجريمة السياسية دراسة مقارنة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة،جامعة القاهرة،القاهرة،1983.
- علاء ابراهيم الشريف،الجريمة السياسية،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،نابلس-فلسطين-2013.
-هاني رفيق حامد عوض،الجريمة السياسية ضد الأفراد،دراسة فقهية مقارنة،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الشريعة والقانون،غزة،2009.
- مهدي فرحان قبها ، بحث في الجريمة السياسية في القوانين العقابية،دراسة مقارنة،استكمالا لمادة التشريعات الجنائية المقارنة،كلية الدراسات العليا ،قانون جنائي ،جامعة النجاح الوطنية نابلس2014-2015.

ثالثا:الموسوعات:

- عبد المالك جندي،الموسوعة الجنائية،الجزء الثالث،ط1936،1.
- فريد الزغبي،الموسوعة الجزائية،ط3،بيروت،1996.
- محمود زكي شمس،الموسوعة العربيةللإجتهادات القضائية،المجلد الثالث،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2000.

رابعا :القواميس:

-ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة(1993).
- وضاح زيتون،المعجمالسياسي،عمان،الأردن.

خامسا:المراجع الإلكترونية:

- عادل عامر، مقال في ماهيةالجريمة السياسية،2014.

على الموقع:www.grenc.com/showarticlemain23.

- عبد اللطيف علي، الموقع الإخباري،مقال بعنوان التمييز بين الإرهاب و الظواهر المشابهة له،العدد125.على الموقع:

http : www.26sept.net/news,weekarticlphp?

- وداد عبد الرحمن القيسي، مقال في الجريمة السياسية في القوانين المقارنة.

على الموقع www.google.com10mp.

- هشام الملاطي :مقال في مفهوم الجرمة السيايسة ،هيس بريس com/writes/24/3:hotmail,www.hespres

-فوزي نصر ،الجريمة السياسية واقعا و قانونا،الحوار المتمدن www.ahewar,org/debat/show/art.asp ?

-يونس زكور، الإرهاب و الجريمة السياسية ،الحوار المتمدن www.ahewarorg/debat/show ,art, asp.

سادسا:المراجع باللغة الأجنبية.

-Bernard bouloc, Martini Matspoulo, droit pénal et procédure pénal générale, ed2009, Dalloz.

-G.Stéfani et G.levasseur,Droit pénal générale,15éd1995,No,205-207.

Jacques Leroy,droit pénal générale ;2éd,Lébrairie générale de droit et de jurisprudence, EjA2007.

-Jean larguier, Droit pénal générale19ed, 2003.

-XAVIER PIN, cours ,droit penal generale,3éd,Paris Dalloz,2009

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	01
الفصل الأول:مفهوم الجريمة السياسية ومعايير تحديدها	
المبحث الأول:تعريف الجريمة السياسية وأركانها	08
المطلب الأول :تعريف الجريمة السياسية	08
الفرع الأول: تعاريف الجريمة والسياسية	08
الفرع الثاني: الجريمة السياسية والجريمة العادية	11
المطلب الثاني : أركان الجريمة السياسية	12
الفرع الأول: الركن الشرعي في الجريمة السياسية	12
الفرع الثاني:الركن المادي في الجريمة السياسية	14
الفرع الثالث: الركن المعنوي في الجريمة السياسية	18
المطلب الثالث: شروط الجريمة السياسية	21
الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالمجرم السياسي	21
الفرع الثاني :الشروط المتعلقة بالفعل الاجرامي	23
الفرع الثالث:الشروط المتعلقة بالضحية	23

المبحث الثاني: معايير تحديد الجريمة السياسية	24
المطلب الأول: المعيار الفقهي في تعريف الجريمة السياسية	24
الفرع الأول: المعيار الشخصي	25
الفرع الثاني: المعيار الموضوعي	28
الفرع الثالث: المعيار المزدوج	31
المطلب الثاني :المعيار التشريعي في تحديد الجريمة السياسية	32
الفرع الأول:تعريف الجريمة السياسية في القوانين العقابية العربية	33
الفرع الثاني: تعريف الجريمة السياسية في القوانين العقابية الغربية	34
الفرع الثالث: الجرائم السياسية والقانون الجزائري	34
المطلب الثالث: المعيار القضائي في تحديد الجريمة السياسية	35
الفرع الأول: الجريمة السياسية في القضاءالفرنسي	36
الفرع الثاني: الجريمة السياسية في القضاء المصري	38
الفرع الثالث: الفرق بين الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي	39
الفصل الثاني:أنواع الجريمة السياسية وأحكامها	
المبحث الأول :أنواع الجريمة السياسية	44

المطلب الأول:الجرائم السياسية البحتة	44
الفرع الأول :النظرية الذاتية	45
الفرع الثاني :النظرية الموضوعية	46
الفرع الثالث:جرائم الاعتداء على الحقوق السياسية للدولة في القانون الجزائري	47
الفرع الرابع:الجرائم الماسة بالحقوق السياسية للأفراد	51
المطلب الثاني:الجرائم السياسية النسبية	55
الفرع الأول:الجرائم السياسية المختلطة	56
الفرع الثاني:الجريمة السياسية المرتبطة	63
المبحث الثاني الأحكام الخاصة بالجريمة السياسية في القوانين العقابية الوضعية	66
المطلب الأول:الأحكام الموضوعية للجريمة السياسية	66
الفرع الأول:على مستوى التجريم	67
الفرع الثاني :على مستوى العقاب	69
الفرع الثالث:الجريمة السياسية في القانون الدولي	72
المطلب الثاني:الأحكام الإجرائية الخاصة بالجريمة السياسية في القوانين العقابية الوضعية	74

الفرع الأول:الاختصاص القضائي في الجريمة السياسية	75
الفرع الثاني:الإجراءات الخاصة بالجريمة السياسية	77
خاتمة	84
قائمة المراجع	88